


جمهورية مصر العربية
الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للكتب
والمكتبات والوسائل والمعامل

الوجيز فى الميراث

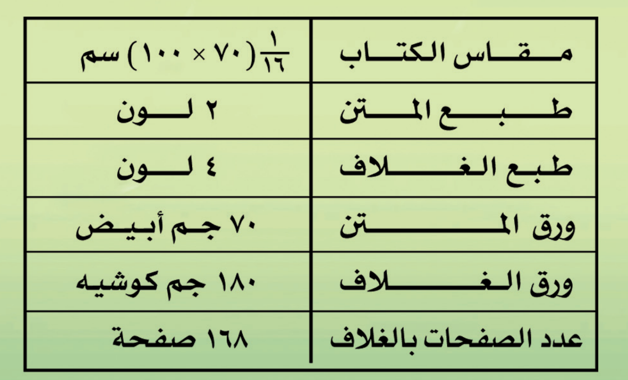
على المذاهب الأربعة

تأليف
منشاوى عثمان عبود

للصف الثالث الثانوى

طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية
للعام الدراسى
١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣/ ٢٠١٤ م





مقاس الكتاب	$\frac{1}{16}$ (٧٠ × ١٠٠) سم
طبع المتن	٢ لون
طبع الغلاف	٤ لون
ورق المتن	٧٠ جم أبيض
ورق الغلاف	١٨٠ جم كوشيه
عدد الصفحات بالغلاف	١٦٨ صفحة

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

جمهورية مصر العربية
الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للكتب
والمكتبات والوسائل والمعامل



الوجيز فى الميراث

على المذاهب الأربعة

المقرر على الصف الثالث الثانوى الأزهرى

تأليف

منشاوى عثمان عبود

للصف الثالث الثانوى

طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية

للعام الدراسى ١٤٣٤ / ١٤٣٥هـ
٢٠١٣/ ٢٠١٤م



مقــدمـة

الحـمـد لله رب الـعـالـمـين. أحـمـده سـبـحـانـه وتـعـالـى، وأشكره وأسـتـعـينه وأسـتـهـديه، وأصلى وأسلم على خـاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا كتاب الوجيز فى الميراث على المذاهب الأربعة المقرر على طلاب الشـهادة الثانوية بـالمعاهد الأزهرية، ألفته متوخيًا فيه سهولة العبارة مع الإيجاز والوفاء بالغرض ليمهد للطلاب أحكام الميراث، ويكون خير عون لهم على فهمها وضبطها، وسرعة تحصيلها واستذكـارها، وكفيلاً بحـسن الاسـتعداد للامـتحـانات العامة بأيسر مجهود وأقل زمن.

وقد جعلت الأحكام المتفق عليها فى صلب الكتاب، والمـخـتلف فـيهـا بالهامش، كمـا وضعت فى الهـامش أيضًا الأحكام التى يجرى عليها العمل فى المحاكم.

وإتمامًا للفائدة ضمنت هذا الكتاب جدولاً يبين أحوال أصحاب الفروض، وجدولاً يوضح نظام الحجب، كما ضمنته أيضًا أحكام الوصية الواجبة ومصادر التشريع الخاصة بها، مع الإكثار من النماذج والتمارين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

منشاوى عثمان عبود

شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٣هـ
شهر يناير سنة ١٩٧٤م



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



<u>تعريفه:</u>

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة.

الفرائض

جمع فريضة وهى النصيب الذى قدره الشارع للوارث.

ويسمى علم الميراث أيضًا علم الفرائض؛ لأنه القواعد التى تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث.

موضوع علم الميراث

تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

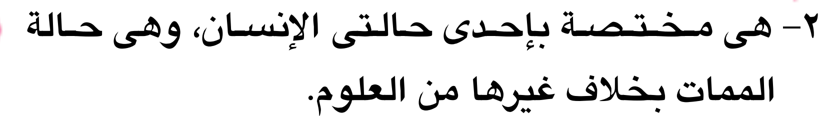
فضله

هو من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها أثرًا، وحسبك تنويهًا بشأنه، واستنهاضًا للهمم فى مدارسته قول الرسول الكريم:

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم»

<u>وجه كون الفرائض نصف العلم</u>

١- العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس فجعلت نصف العلم مبالغة فى ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة».



٢- هى مختصة بإحدى حالتى الإنسان، وهى حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.

٣- هى متعلقة بالملك الاضطرارى، وغيرها يتعلق بالملك الذى يختار سببه كالشراء مثلاً.



حكمة مشروعية الميراث

جعل الله تعالى للميراث نظامًا قويمًا، وقانونًا حكيمًا، يفيض رحمة وعدلاً، وسدادًا، ورشدًا، وتجد النفوس فيه مثلاً رائعًا للهدى القيم والعظة النافذة، والحكمة البالغة ونجمل ذلك فيما يأتى:

١- حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكًا لأفراد ورثته وفى ذلك احترام لملكية الأفراد.

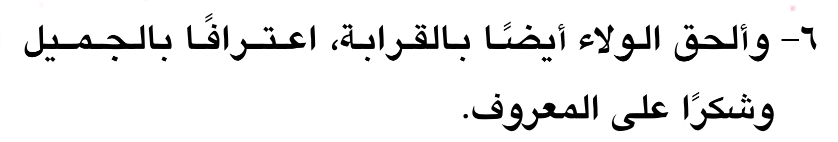
٢- فرض الميراث لأمسِّ الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم فى حياته، وكثيرًا ما يكون لهم دخل فى تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.

٣- حدد لكل وارث نصيبًا معينًا، فحسم بهذا مادة النزاع التى تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.

٤- كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

٥- ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين، وإبراز لمظهر الوفاء.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



٦- وألحق الولاء أيضًا بالقرابة، اعترافًا بالجميل وشكرًا على المعروف.

صاحب الفرض

هو من له نصيب مقدر فى الشرع.

العاصب بنفسه

هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شىء له.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة كالآتى:

١- يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢- تقضى ديونه[1] من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه.

٣- تنفيذ وصاياه من ثلث الباقى بعد قضاء الديون.

٤- يقسم الباقى بعد ذلك بين الورثة كما ستعرف.

---

(١) المراد الديون التى لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن لم يعلم ثبوت دين المرض بطريق المعاينة، فإن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذى وجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه كان فى حكم دين الصحة، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقى كسائر الوصايا، إن أوصى به وإلا فلا.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



شروط الإرث

يشترط فى تحقيق الميراث أمران:

الأول: موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته، أو حكمًا، بأن يحكم القاضى بموت المفقود، أو تقديرًا، بأن يكون بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها فإنه يقدر موته بالضرب، ويحكم بوجوب الغرة، وتجعل ضمن تركته.

الثانى: حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملاً.

أسباب الإرث

تعريف السبب: السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة:

١- قرابة. ٢- نكاح. ٣- ولاء.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتى:

١- يبدأ بأصحاب الفروض.

٢- ثم بالعصبات النسبية، كالابن.

٣- ثم بالعصبة السببية[1] وهو المعتق ذكرًا كان أو أنثى.

٤- ثم بعصبة المعتَق الذكور فقط عند عدم وجوده.

٥- ثم بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٦- ثم بذوى الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٧- ثم بمولى الموالاة.

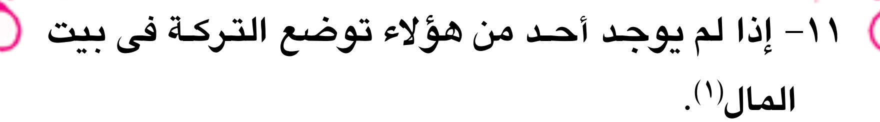
٨- ثم بعصبته.

٩- ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر، كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب.

١٠- ثم بمن أوصى له بما زاد على الثلث.

---

(١) الذى جرى العمل به فى المحاكم أن مولى العتاقة لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام لأن القرابة الحقيقية مقدمة على قرابة المعتق الحكمية.



١١- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة فى بيت المال[١].

---

(١) عند الشافعى لا يرث مولى الموالاة، ولا المقر له بالنسب، ولا الموصى له بما زاد على الثلث، ويقدم بيت المال إن كان منتظمًا على الرد، وذوى الأرحام.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور

عشرة وهم: ١- الابن ٢- وابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة ٣- والأب ٤- والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥- والأخ مطلقًا ٦- وابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة ٧- والعم الشقيق، أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد ٨- وابن العم الشقيق، أو لأب وإن سفل بمحض الذكورة ٩- والزوج ١٠- وذو الولاء.

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

سبع وهن: ١- البنت ٢- وبنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة ٣- والأم ٤- والجدة لأم، أو لأب وإن علت[١] ما لم تدل إلى الميت بجد فاسد كأم أبى الأم، فإن هذه من ذوى الأرحام ٥- والأخت مطلقًا ٦- والزوجة ٧- والمعتقة.

---

(١) عند المالكية لا ترث الجدة أم الجد.



موانع الإرث

تعريف المانع: المانع لغة: الحائل.

واصطلاحًا: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

ويمنع الإرث أحد هذه الأمور الآتية:

١- الرق كاملاً كالقن[١] أو ناقصًا كالمكاتب، لأن العبد لا يملك ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت[٢].

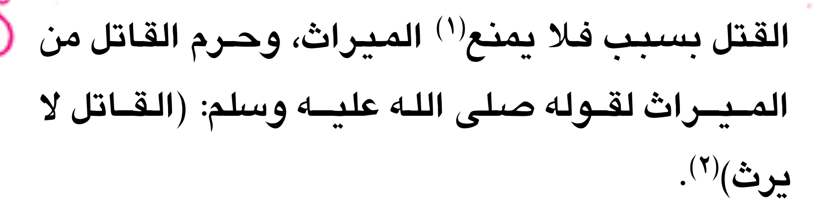
٢- القتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ[٣] وما جرى مجراه. بخلاف

---

(١) العبد.

(٢) إذا أعتق بعض العبد سمى مبعضًا، وحكمه: أنه كالقن عند المالكية، والحنفية فلا يرث ولا يورث، وعند الحنابلة يرث ويورث، وعند الشافعية لا يرث ولكن ما اكتسبه ببعضه الحر يكون لورثته.

(٣) قال المالكية: يرث القاتل خطأ لعدم قصده، وبه أخذ القانون.



القتل بسبب فلا يمنع[١] الميراث، وحرم القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث)[٢].

٣- اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس، أما الكفار فيرث بعضهم بعضًا، لأن الكفر كله ملة واحدة ولا يرث المرتد من مسلم ولا ذمى ولا مرتد، أما هو إذا مات أو قتل، فيرثه أقاربه المسلمون، والدليل على عدم الميراث مع اختلاف الدين: قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[٣].

٤- اختلاف[٤] الدار فى حق الكفار أى اختلافها حكمًا سواء اختلفت حقيقة أو لا. فمثال الحكمى والحقيقى

---

(١) نص قانون المواريث على حرمان القاتل بسبب لأنه قد يكون محرضًا وذلك يوافق مذهب المالكية، وعند الشافعى يمنع القاتل من الميراث ولو قتلاً بحق، كان يقتل قريبه دفاعًا عن نفسه.

(٢) أخرجه بن ماجه، والنسائى والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(٤) عند الشافعية لا يمنع اختلاف الدار وكذا عند المالكية والحنابلة وقد جرى قانون المحاكم على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غيرهم إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عليها.

الذمى مع الحـــربى، ومــثـــال الحكمى فـــقط، الذمى والمستأمن فى دارنا، ووجه ذلك عدم التناصر فيما بينهم عند اختلاف الدار.

الفروض المقدرة

تعريف الفرض: الفرض لغة: التقدير.

واصطلاحًا: جزء مقدر شرعًا من التركة لوارث خاص.

والفروض ستة وهى: ١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.



١- البنت الصلبية عند انفرادها، ولم يكن معها ابن فأكثر للمتوفى.

٢- بنت الابن إذا كانت منفردة. ولم تكن بنت الصلب ولا ابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة عند انفرادها وعدم الأولاد. وأولاد الأبناء، وعدم الأب والجد.

٤- الأخت لأب عند انفرادها إذا لم تكن أخت شقيقة ولا أخ شقيق فأكثر ولا من شرط فقده مع الشقيقة.

٥- الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن مطلقًا.

من يستحق الربع

الربع فرض اثنين:

١- الزوج مع الولد، أو ولد الابن.

٢- الزوجة عند عدم الولد وولد الابن، فتستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.



الثـمن فـرض الـزوجـة عند وجـود الولـد أو ولد الابن، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر.

من يستحق الثلثين

الثلثان فرض أربعة:

١- البنتان الصلبيتان فأكثر عند عدم الابن.

٢- بنتا الابن فأكثر عند الانفراد ولم يكن ولد للميت.

٣- الأخـتـان الشقيـقتان فـأكثر عند الانفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب اتفاقًا، ومع عدم الجد عند الإمام.

٤- الأخـتـان لأب فـأكـثر عند الانفراد مع عـدم الولد وولد الابن والأب والأخت الشقيـقة، والأخ الشقيق، والأب اتفاقًا، ومع عدم الجد عند الإمام.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



من يستحق الثلث

الثلث فرض اثنين:

١- الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الأخـوة والأخـوات مطلقًـا، لكن يكون لـهـا ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى مسألتين هما:

(أ) مات الشخص، وترك زوجة وأبوين.

(ب) ماتت المرأة، وتركت زوجًا، وأبوين.

٢- الاثنان فـصـاعـدًا من ولد الأم يسـتـوى فـيـه الذكـور والإناث.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



السدس فرض سبعة:

١- الأب مع الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة.

٢- الجد الصحيح عند عدم الأب مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل بمحض الذكورة.

٣- الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، أو له اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات أو منهما مطلقًا وارثين أو محجوبين.

٤- الجدة الصحيحة فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوى فى الدرجة.

٥- ولد الأم إذا كان واحدًا مع عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

٦- بنت الابن فأكثر مع الصلبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها.

٧- الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها.



للأب ثلاث حالات:

١- الفرض فقط، وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة لقوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١).

٢- الفرض مع التعصيب، مع البنت أو بنت الابن وإن سفل بمحض الذكورة فيأخذ السدس فرضًا والباقى بعد فرض غيره تعصيبًا.

٣- التعصيب المحض، مع عدم الولد وولد الابن فيرث جميع التركة عند الانفراد، أو الباقى بعد فرض غيره.

---

(١) سورة النساء من الآية ١١.



٢- أحوال الجد الصحيح

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا فى أربع مسائل:

١- أم الأب لا ترث مع وجوده، وترث مع وجود الجد.

٢- إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع.

٣- مع وجود الأب لا يرث باتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء، والأخوة والأخوات لأب. وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام خلافًا للصاحبين، كما ستعرفه فى موضوع مقاسمة الجد للأخوة.

٤- لو مات شخص وترك ابن معتقه، وأب معتقه كان سدس الولاء للأب والباقى للابن عند أبى يوسف. وجميع الولاء للابن عند أبى حنيفة، ولو كان مكان الأب جد كان الولاء كله للابن بالاتفاق.



٣- أحوال أولاد الأم

ثلاثة أحوال:

١- السدس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث والأصل المذكر مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[1] والمراد الأخوة لأم.

٢- الثلث للاثنين فصاعدًا يستوى فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث والأصل المذكر مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[2].

٣- لا يرثون شيئًا مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق، أى لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقًا، ولا مع الأصل الوارث الذكر.

<u>فـائدة</u>: الفــرع الوارث هو: الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن سفل بمحض الذكور.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢.



٤- أحوال الزوج

له حالتان:

١- النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾(١).

٢- الربع عند وجود أحد هؤلاء لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾(٢).

نماذج محلولة (أ)

س١: توفى شخص عن: أب، وابن ابن، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

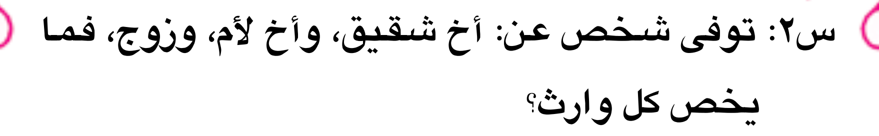
الجواب: للأب السدس لوجود ابن الابن، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقى لابن الابن لأنه عصبة.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢.





س٢: توفى شخص عن: أخ شقيق، وأخ لأم، وزوج، فما يخص كل وارث؟

الجواب: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث للميت. وللأخ لأم السدس فرضًا. وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة.

س٣: توفى شخص عن: جد: وأم لأب، وأخ لأم، فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الجواب: لأم الأب السدس فرضًا لأنها جدة صحيحة. والباقى للجد، لأنه عصبة. ولا شىء للأخ لأم لأن ولد الأم يحجب بالجد اتفاقًا.





س١: عرف علم الميراث، وبين معنى الفرض، وفضله، ووجه كون الفرائض نصف العلم.

س٢: اذكر الحكمة من مشروعية الميراث، ثم وضح معنى صاحب الفرض.

س٣: ما هى الحقوق المتعلقة بالتركة؟ اذكر شروط الإرث، وبين أسبابه.

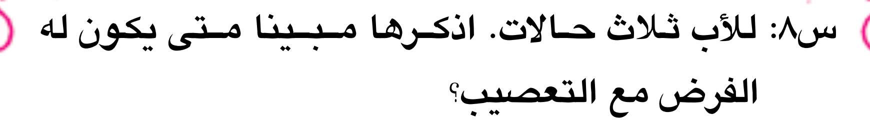
س٤: من هم المستحقون للتركة؟ اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيب من الذكور.

س٥: اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيب من النساء، ثم بين موانع الإرث.

س٦: ما الفرض؟ ومن هم المستحقون للنصف؟

ومتى يستحق كل من الزوج والزوجة الربع؟ ومن هو الفرع الوارث الذى تستحق معه الزوجة الثمن؟ وضح ذلك.

س٧: اذكر المستحقين لكل من الثلثين، والثلث، والسدس مع التوضيح لما تذكر.



س٨: للأب ثلاث حالات. اذكرها مبينا متى يكون له الفرض مع التعصيب؟

س٩: هل ترث أم الأب مع وجود الأب؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين؟

وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد؟ وضح ذلك.

تمارين (أ)

بين نصيب كل وارث فى المسائل الآتية:

١- توفيت عن: أخت لأم، وزوج، وأخ لأم.

٢- توفى عن: بنت ابن، وأختين، وأخ شقيق.

٣- توفى عن: ابن ابن، وأبى الأب، وزوج.

٤- توفى عن: أبى الأب، وأم، وزوج.

٥- توفى عن: أخوين لأم، وأخ لأب.

٦- توفيت عن: أم، وأب، وزوج.

٧- توفى عن: أب، وأم الأب، وأختين شقيقتين.





للزوجة أو الزوجات حالتان:

١- الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾(١).

٢- الثمن عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾(٢).

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢.



٢- أحوال بنات الطلب

لهن ثلاث حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾(١).

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(٢) وحكم الاثنتين حكم ما فوقهما.

٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾(٣).

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء من الآية: ١١.

(٣) سورة النساء من الآية: ١١.





٣- أحوال بنات الابن

لـهن خمس حـالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن فى درجتهن فيعصبهن ويكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- لا يرثن مع وجود الابن.

٥- لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن.

فائدة مهمة: ابن الابن يعصب من فى درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



مثال (١): مات شخص عن:

بنت ابن - ابن ابن، يعصبها سواء كانت أخته أو بنت عمه.

مثال (٢): مات شخص عن:

بنتين صلبيتين (ثلثان) وبنت ابن، وابن ابن ابن - لهما الباقى تعصيبًا.

مثال (٣) مات شخص عن:

بنت صلبية (نصف) بنت ابن (سدس) وابن ابن ابن - له الباقى ولا يعصبها لأنها صاحبة فرض.

مثال (٤): مات شخص عن:

بنتين صلبيتين (ثلثان) وابن ابن (له الباقى) وبنت ابن ابن (محجوبة بابن الابن لأنها أسفل منه).



٤- أحوال الأخوات الشقيقات

لهن خمس حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(١).

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(٢).

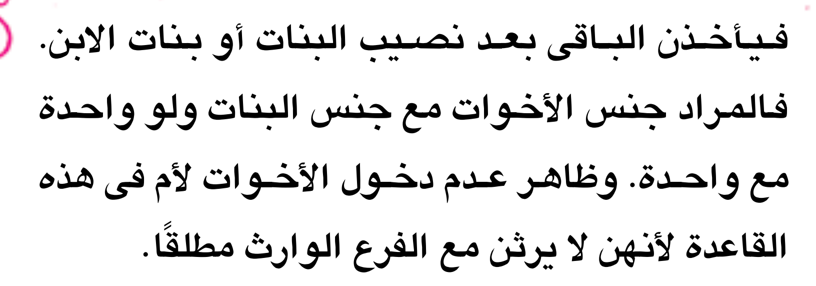
٣- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن، فللذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(٣).

٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٧٦.
(٢) سورة النساء من الآية: ١٧٦.
(٣) سورة النساء من الآية: ٧٦.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



فيأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن. فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة. وظاهر عدم دخول الأخوات لأم فى هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقًا.

٥- يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند أبى حنيفة.





٥- أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها.

٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- لا يرثن شيئًا مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.

٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقى عند عدم الأخت الشقيقة.

٧- يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.



المسألة الحجرية

صورتها، ماتت امرأة وتركت زوجًا، وأمًا، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شئ[1] للأخوة الأشقاء وسميت المسألة بذلك لقول الأشقاء لعمر رضى الله عنه: (هب أبانا حجرًا فى اليمّ، وتسمى أيضًا بالمشركة).

الأسئلة

س١: اذكر أحوال أولاد الأم مبينا هل يرثون شيئًا مع الولد أو ولد الولد؟

س٢: ما الفرض الذى يستحقه الزوج؟ وما الفرض الذى تستحقه الزوجة؟

---

(١) هذا عند الحنفية وأحمد، أما عند مالك والشافعى فيهدر الأب ويشاركون الأخرة لأم فى الثلث وبهذا جرى العمل فى المحاكم.
ويشترط فى التشريك عند القائل به ثلاثة شروط:
(أ) أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد، فإن كان واحدًا فله السدس ويبقى سدس للأخوة الأشقاء.
(ب) ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك.
(ج) أن يكون الأشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فلو كانوا إناثًا فقط يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك.



وماذا يكون للزوجات إذا كن أكثر من واحدة؟

س٣: للبنات الصلبيات ثلاث حالات، اذكرهن.

س٤: لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب أو عدمهن. اذكر هذه الأحوال مبينا هل يرثن مع الصلبيتين فأكثر؟

س٥: بين متى ترث الأخت الشقيقة النصف؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد؟ وضح ذلك مبينا السبب.

س٦: فى بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات فما نصيب الأخت فى هذه الحالة، وهل يعصبها ابن الأخ؟ وضح ذلك.

س٧: اذكر أحوال الأخوات لأب مبينا هل ترث إحداهن مع الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين؟ ومتى يسقطن؟



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



لـلأم ثلاث حـالات:

١- السدس مع الولد أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾(١).

ولقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(٢).

٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾(٣).

٣- ثلث الباقى عند عدم هؤلاء بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين تسميان بالغراوين هما:

(أ) تركت زوجًا وأبوين.

(ب) ترك زوجة وأبوين.

(١ ، ٢ ، ٣) سورة النساء من الآية: ١١.



عرف الجدة الصحيحة: هى من لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد: هو من تخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

والجدة الفاسدة: هى من تخلل فى نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوى فى الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

٢- القريبة من الجدات من أى جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أب الأب[1].

٣- الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضًا لأنها تدلى به[2].

---

(١) الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الأم البعيدة من جهة الأم ومن جهة الأب اتفاقًا، وأما العكس بأن كانت القريبة من جهة الأب فإنها تحجب البعيدة من جهة الأم عند الحنفية وأحمد، ولا تحجبها عند المالكية وفى القول الصحيح عند الشافعية وعلى مذهبهما تشترك الجدتان فى السدس.

(٢) حجب أم الأب بالأب وأم الجد بالجد مذهب الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وعلية عمل المحاكم وأما عند أحمد فلا يحجبها الأب ولا الجد. وأما عند المالكية فأم الأب تحجب بالأب ولا ترث الجدة أم الجد سواء وجد الجد أو لا.

جدول أحوال أصحاب الفروض

<table>
<tr><td>أحوال الأب
٣</td><td colspan="2">(١)
يرث بالفرض فقط وهو السدس مع ابن الميت أو ابن ابنه وإن سفل</td><td colspan="2">(٢)
الفرض مع التعصيب عند البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها</td><td>(٣)
التعصيب المحض عند عدم الولد وولد</td></tr>
<tr><td>أحوال الجد
٤</td><td>هى مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه فى أربع مسائل</td><td>(١)
أم الأب لا ترث مع وجوده وترث مع وجود انجد</td><td>(٢)
أم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ولها مع الجد ثلث الجميع</td><td>(٣)
الأخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقا ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام</td><td>(٤)
المعتق إذا مات وترك ابن معتقة وجده فلا شىء للجد من الولاء إجماعًا، ولو كان مكان الجد أب فلأب المعتق سدس الولاء عند</td></tr>
<tr><td>أحوال أولاد الأم ٢</td><td colspan="2">(١)
السدس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو</td><td colspan="2">(٢)
الثلث للاثنين فصاعدًا يستوى فيه الذكور والإناث</td><td>(٣)
لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مظلقا ولا مع الأصل الوارث المذكر</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>أحوال الزوج ٢</td><td colspan="3">(١)
النصف عند عدم الولد وولد الابن</td><td colspan="3">(٢)
الربع عند وجود الولد أو ولد الابن</td></tr>
<tr><td>أحوال الزوجة أو الزوجات ٢</td><td colspan="3">(١)
الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل</td><td colspan="3">(٢)
الثمن عند وجود الولد أو ولد الابن وإن نزل</td></tr>
<tr><td>أحوال بنات الصلب ٣</td><td colspan="2">(١)
النصف للواحدة المنفردة</td><td colspan="2">(٢)
الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الابن</td><td colspan="2">(٣)
الإرث بالتعصيب مع وجود الابن</td></tr>
<tr><td>أحوال بنات الابن ٦</td><td>(١)
النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب</td><td>(٢)
الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب</td><td>(٣)
يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية</td><td>(٤)
لا يرثن مع الابن</td><td>(٥)
لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب</td><td>(٦)
الإرث بالتعصيب مع ابن الابن</td></tr>
</table>

أحوال الأخوات الشقيقات ٥	(١) النصف للواحدة المنفردة	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعدًا	(٣) يرثن بالتعصيب مع الأخ الشقيق	(٤) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن	(٥) يسقطُن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند أبى حنيفة

أحوال الأخوات لأب ٧	(١) النصف للواحدة المنفردة	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعدًا	(٣) السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة	(٤) يصرن عصبة بالأخ لأب	(٥) سقوطهن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	(٦) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن	(٧) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقًا، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن

	(١)	(٢)	(٣)
أحوال الأم ٣	السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات مطلقًا	ثلث جميع المال عند عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقًا	ثلث الباقى عند عدم هؤلاء المذكورين بعد فرض أحد الزوجين فى مسألتين: هما ١- زوج. أم. أب. ٢- زوجة. أم. أب.
أحوال الجدة أو الجدات ٣	السدس للوحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوى فى الدرجة	القريبة منهن تحجب البعيدة	يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا وتسقط أم الجد بالجد

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



١- الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنى الأعيان[١].

وأما الأخوة والأخوات لأب فيسمون بنى العلات[٢].

والأخوة والأخوات لأم يسمون بنى الأخياف[٣].

٢- الأخ المبارك: هو الذى لولاه لحرمت أخته من الميراث.

مثال ذلك: ترك الميت بنتين صلبيتين، وبنت ابن، ابن

$\frac{٢}{٣}$	
	ابن هو أخوها عصبة لهما الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

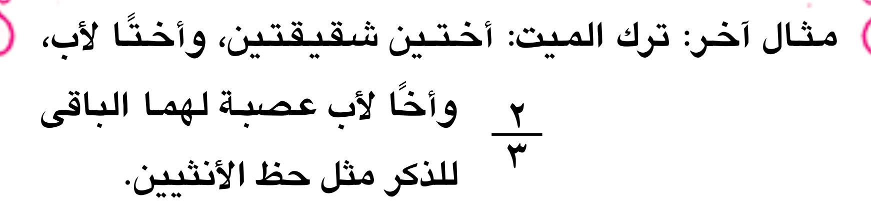
فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها.

---

(١) سموا بهذا لأن عين الشئ نفسه، وهم نفس الأخوة.

(٢) سموا بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة لأنهم لأب واحد وأمهات شتى.

(٣) سموا بهذا لأن الخيف أن يكون إحدى العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء فالفرس أخيف، والناس أخياف أى مختلفون، وقيل للأخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم.



مثال آخر: ترك الميت: أختين شقيقتين، وأختًا لأب،

وأخًا لأب عصبة لهما الباقى $\frac{٢}{٣}$

للذكر مثل حظ الأنثيين.

فلولا الأخ للأخت لأب لسقطت من الميراث.

٣- الأخ المشئوم: هو الذى لولاه لورثت أخته.

مثال ذلك:

تركت امرأة زوجا، وأما، وأبا، وبنتا صلبية، وبنت ابن

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥.

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق الفروض التركة، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا إرث للعصبات عند استغراق الفروض التركة، وأصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٥ وحينئذ كان وجود الأخ وبالاً على أخته.





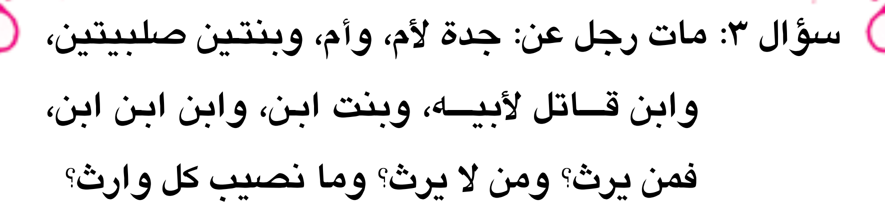
نماذج محلولة (ب)

سؤال ١: توفى شخص عن زوجة، وبنتى ابن، وأخت لأب: فما نصيب كل وارث؟

الجواب: للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولبنتى الابن الثلثان، وللأخت لأب الباقى لأنها صارت عصبة مع البنتين.

سؤال ٢: توفى شخص عن جده لأم، وبنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن، وزوجة مسيحية، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: للجدة السدس فرضًا لأنها جدة صحيحة، وللبنت الصلبية النصف، والباقى لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبًا فله ضعف نصيبها. ويلاحظ هنا أن ابن الابن فى درجة بنت الابن فيعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها. وأما الزوجة فلا شىء لها لوجود مانع من إرثها وهو اختلاف دينها عن دين المورث.



سؤال ٣: مات رجل عن: جدة لأم، وأم، وبنتين صلبيتين، وابن قاتل لأبيه، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: للأم السدس فرضًا لوجود فرع وارث، وللبنتين الصلبيتين الثلثان فرضًا، والباقى لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيبًا وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها لأنها محتاجة إليه، وأما الجدة فلا شىء لها لحجبها بالأم وكذلك لا شىء للابن القاتل لأن القتل يمنعه من الميراث وما دام ممنوعًا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره.





س١: اذكر أحوال الأم مبينا متى تأخذ ثلث الباقى؟

س٢: عرف كل من الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة، ثم بين حالات الجدات الصحيحات موضحا متى تسقط الجدات الصحيحات؟

تمارين (ب)

بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- ماتت عن: أم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب.

٢- توفى عن: بنت ابن، وأب، وجدة لأب.

٣- مات عن: زوجة وبنت صلبية، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

٤- مات: أخت شقيقة وأختين لأم، وأخ لأب.

٥- توفى عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن ابن وزوجة.

٦- توفى عن: بنت ابن، وأخت لأب، وأخ شقيق قاتل.

٧- توفى عن: زوجة يهودية، بنت أخ، أخت شقيقة، وأخ لأم.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



العصبات

العصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سببية:

(أ) العصبة النسبية

تنقسم ثلاثة أقسام:

١- عصبة بنفسه.

٢- عصبة بغيره.

٣- عصبة مع غيره.

فالعاصب بنفسه: كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

حكمه: يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض[1]. وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن لم يبق من التركة شىء بعد الفروض فلا شىء له إذا كان العاصب غير الابن، وأما الابن فلا يحرم أبدًا.

---

(١) إنما كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر».



ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة الترتيب الآتى:

١- جزء الميت: وهم الأبناء.

٢- ثم أصله: وهم الآباء.

٣- ثم جزء أبيه: وهم الأخوة.

٤- ثم جزء جده وإن علا: وهم الأعمام.

كيفية ميراث العصبات

ويرجح بعض العصبات على بعض بالجهة أولاً على النحول المذكور، وثانيًا بقرب الدرجة، وثالثًا بقوة القرابة.

فأولى العصبات بالميراث جزء الميت أى بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن لم يكن فأصله أى الأب وإن علا بمحض الذكورة، فإن لم يكن فأولاهم جزء أبيه أى الأخوة لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن عدم من تقدم فجزء جده وإن

عـلا، أى أعـمـام المـيت لأب وأم ثـم لأب، ثم بنـوهم وإن نزلوا بمـحض الذكـورة ثم أعـمـام أبى المـيت ثـم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وعند التسـاوى فى الدرجة يرجح بعضـهم على بعض بقـوة القرابة، فـالأخ الشـقـيق يقدم علـى الأخ لأب، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فـإنهـا تـحـجب الأخ لأب والأخت لأب، وأيـضًـا ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



<u>تعريفها</u>: هى كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته فى العصبة.

لمن تثبت؟

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان أى البنت وبنت الابن. والأخت الشقيقة والأخت لأب. يصرن عصبة بأخواتهن، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها مسألة مهمة: من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.

مثال ذلك: مات شخص عن عمة وعم. المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض. وكذا الحكم فى ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا.

العصبة مع الغير

<u>تعريفها</u>: هى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن كما تقدم فى أحوال الأخوات لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».



<u>تعريفها</u>: العاصب السببى هو المولى المعتق (بكسر التاء) ذكرا كان أو أنثى.

<u>حكمه</u>: يؤخر ميراثه عن العصبة النسبية ويقدم على الرد وعلى ميراث ذوى الأرحام.

فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



١- إذا اجتمع فى الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا، كما رذا ترك الميت ابنى عم أحدهما أخ لأم، فللأخ لأم السدس بالفرض، ويكون الباقى بينهما نصفين بالتعصيب وكذلك الحكم بالنسبة للكفار. فالمجوسى إذا اجتمع له قرابتان ورث بهما كالمسلم.

٢- لا يرث المجوسى بعقد النكاح الفاسد الذى يستحله لأنه يجب نقضه كما إذا تزوج أخته وماتت، فإنه لا يرثها باعتباره زوجا لفساد عقد الزوجية، وإنما يرثها باعتباره أخا لها.

٣- لا ترث عصبة ولد الزنا وعصبة ولد الملاعنة وعصبة أمهما إن كانت حرة الأصل، أو مولى أمهما إن كانت معتقة لأنه لا نسب لولد الزنا ولا لولد الملاعنة من قبل الأب.





س١: قسم العصبات، ثم بين ما هو العاصب بنفسه؟ وما حكمه؟

س٢: ما هو العاصب بالغير؟ ولمن تثبت؟

س٣: عرف العصبة مع الغير ومثل لها بمثال، ثم اذكر دليلها من السنة النبوية؟

س٤: ما هو العاصب السببى؟ وما حكمه؟ وما حكم التركة عند عدم وجود المعتق؟ وضح ذلك؟



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الحجب

تعريفه: الحجب لغة المنع: وشرعًا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

أقسام الحجب

الحجب قسمان: ١- حجب نقصان. ٢- حجب حرمان.

فحجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه، ويكون لخمسة أشخاص:

(١) الزوج. (٢) الزوجة. (٣) الأم.

(٤) بنت الابن. (٥) الأخت لأب.

فمثلا الزوج يحجب من النصف إلى الربع مع الولد أو ولد الابن، وتقدم لك فى أحوال أصحاب الفروض ما يوضح حجب النقصان فى الزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

خجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئا منه.

والورثة فيه قسمان: قسم لا يحجب هذا الحجب أبدا، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان وهم ستة:



١- الابن. ٢- الأب. ٣- الأم.

٤- البنت. ٥- الزوج. ٦- الزوجة.

وقسم يرث فى حالة ويحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان ينبنى على أصلين

١- كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ويستثنى من هذه القاعدة أولاد فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط.

٢- يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا فى الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



١- المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل، ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢- المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره.

مثال ذلك: الاثنان فصاعدا من الأخوة مع وجود الأب والأم، لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

وإليك جدول يوضح لك نظام الحجب.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب

محجوب	حاجب
ابن الابن	الابن الصلبى؛ ابن ابن أعلى عند عدم الصلبى
الجد الصحيح	الأب؛ جد صحيح أسفل عند عدم الأب
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم؛ جدة من جهة الأم أقرب؛ جدة من جهة الأب أقرب خلافًا لمالك وللراجح عند الشافعى، فعلى مذهبهما يشترك فى السدس البعدى الأمية مع القربى
جدة صحيحة من جهة الأب	أم؛ أب؛ جد تدلى به؛ جدة أمية أقرب منها؛ جدة أبوية أقرب منها
بنت ابن	ابن؛ ابن ابن أعلى منها؛ بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن معصب
أخت شقيقة	ابن؛ ابن ابن وإن نزل؛ أب؛ جد صحيح عند أبى حنيفة
أخت لأب	ابن؛ ابن ابن وإن نزل؛ أب؛ جد صحيح عند أبى حنيفة؛ أخ شقيق؛ أختان شقيقتان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب؛ أخت شقيقة عصبة مع الغير
ولد الأم مذكرًا كان أو مؤنثًا	ابن؛ ابن ابن وإن نزل؛ بنت؛ بنت ابن وإن نزل؛ أب؛ جد صحيح اتفاقًا
أخ شقيق	ابن؛ ابن ابن وإن نزل؛ أب؛ جد صحيح عند أبى حنيفة

أخ لأب	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح عند أبى حنيفة	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أى البنت أو بنت الابن			
ابن أخ شقيق	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير	
ابن أخ شقيق	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح	أخ شقيق	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ لأب	أخت لأب صارت عصبة مع الغير	ابن أخ شقيق
عم شقيق للميت	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضًا بابن الأخ لأب.								
ابن عم شقيق للميت	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضًا بابن الأخ لأب وبالعم الشقيق، وبالعم لأب.								
عم أبى الميت	يحجب بالحاجبين لابن عم الميت الشقيق وبابن عم الميت.								
ابن عم أبى الميت	يحجب بالحاجبين لعم أبى الميت وبعم أبى الميت.								
عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لابن عم أبى الميت وبابن عم أبى الميت.								
ابن عم جد الميت	يحجب بالحاجبين لعم جد الميت وبعم جد الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجبون لمن قبله ويحجبه أيضًا من قبله.								

تنبيهات:

١- هذا الجدول يبين حجب الحرمان وأما حجب النقصان الذى هو منع الوارث عن سهم مقدر إلى سهم أقل منه فإنه يختص بخمسة من أصحاب الفروض وهم: الزوج والزوجة. والأم. وبنت الابن والأخت لأب وتقدم فى أحوال أصحاب الفروض ما يوضح لك حجب النقصان بالنسبة لهؤلاء.

٢- علم بالاستقراء أن ستة من الورثة لا يحجبون حجب الحرمان أبدًا وهم: الأب. والأم. والابن. والبنت. والزوج. والزوجة.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



نماذج محلولة (ج)

سؤال ١: مات عن: زوجة، وأب، وابن الابن فما نصيب كل وارث؟

الجواب: للزوجة الثمن فرضًا لوجود فرع وارث. وللأب السدس فرضًا لوجود ابن الابن والباقى لابن الابن لأنه هو العصبة وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب لأن العاصب من جهة جزء الميت مقدم على العاصب من جهة أصله.

سؤال ٢: ماتت عن: زوج، وأب، وأبى الأب، وأخ شقيق فمن يرث؟

الجواب: للزوج النصف فرضًا لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقى تعصيبًا، ولا شىء للأخ الشقيق ولا لأبى الأب لحجبهما بالأب أما حجب الأب للأخ الشقيق فلأن أصل الميت مقدم على جزء أبيه، وأما حجبه لأبى الأب مع أنهما من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبى الأب.

سؤال ٣: توفى عن: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب.

الجـواب: للأم السـدس فـرضًا لـوجـود عـدد من الأخـوة، والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق وإنما حجبه - مع أنهما من جـهة واحدة وفى درجة واحدة لأن الأخ الشـقـيق أقـوى قـرابة من الأخ لأب، ويلاحظ أن الأخ لأب - مع كونه محجوبًا - يؤثر مع الأخ الشقيق فى حجب الأم من الثلث إلى السدس كما علمت.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



تمارين (ج)

بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- مات عن: أخ لأب، وابن أخ شقيق وزوجة.

٢- مات عن: أخ لأم، وأم، وعم لأب، وابن عم شقيق.

٣- مات عن: بنت ابن، وابن ابن، وزوجة.

٤- مات عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

٥- مات عن: زوجة، وأبناء وبنات أخ شقيق.

٦- ماتت عن: زوج، وأم، ومولى العتاقة.

٧- مات عن: بنت ابن، وأخت الأم، وابن مولى العتاقة.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



مخارج الفروض

الفروض المقدرة كلها كسور، فمخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد: هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا. وبعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض.

فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، ومخرج الكسر المقرر هو مخرج المفرد، فالثلثان مخرجهما أيضًا ثلاثة.

والفروض المقدرة نوعان:

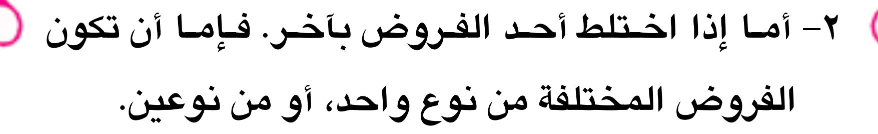
النوع الأول: النصف، والربع، والثمن.

والنوع الثانى: الثلثان، والثلث، والسدس.

وللتوصل إلى معرفة مخرج أى مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يأتى:

١- إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض.

مثال ذلك: مات شخص عن بنت، أخ شقيق، فالمسألة من اثنين لوجود النصف فقط.



٢- أما إذا اختلط أحد الفروض بآخر. فإما أن تكون الفروض المختلفة من نوع واحد، أو من نوعين.

فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل.

مثال ذلك: مات شخص عن أم، أخوة لأم.

١/٦   ١/٣

فمخرج الكسور الذى هو أصل المسألة ستة.

وأما إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين، فإن اختلط النصف من النوع الأول بكل الثانى، أو ببعضه فأصل المسألة ستة.

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجا، أختين شقيقتين، أما، أختين لأم

١/٢   ٢/٣   ١/٦   ١/٣

وإذا اختلط الربع بكل النوع الثانى، أو ببعضه فأصل المسألة من اثنى عشر.


مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة، أما، أختين شقيقتين، أختين لأم

١/٤ ، ١/٦ ، ٢/٣ ، ١/٣

وإذا اختلط الثمن ببعض[١] النوع الثانى فأصل المسألة من أربعة وعشرين.

مثال ذلك: ترك الميت: زوجة، بنتين، أما، أختا شقيقة:

١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٦ ، عصبية لها

الباقى وهو ١/٤

وإذا نظرت إلى الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر فى سبعة وهى:

٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.

---

(١) لا يمكن اختلاط الثمن بكل النوع الثانى لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثالث إذ صاحب الثلث الأم أو الأخوة الأم فقط، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلى السدس، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان.



تعريف العول لغة: الميل إلى الجور.

واصطلاحا: هو زيادة فى عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص فى مقادير أنصبائهم.

علمت أن أصول المسائل تنحصر فى سبعة، ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين - أربعة منها لا تعول وهى: ٢، ٣، ٤، ٨

وثلاثة منها قد تعول وهى:

٦، ١٢، ٢٤

فالستة قد تعول إلى سبعة.

مثال ذلك: تركت: زوجا، أختين شقيقتين:

زوج	أختين شقيقتين	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	أصلها ٦
٣	٤	عالت ٧

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

وقد تعول الستة إلى ثمانية أيضا.



مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجا، أختين شقيقتين، أخا لأم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ أصلها ٦

٣   ٤   ١   عالت ٨

أصل المسألة من ستة وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى تسعة.

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجا، أختين شقيقتين، أختين لأم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ أصلها ٦

٣   ٤   ٢   عالت ٩

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩

وقد تعول الستة إلى عشرة.

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجا، أختين شقيقتين، أختين لأم، أما.

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ أصل ٦

٣   ٤   ٢   ١   عالت ١٠

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠



وأما الاثنا عشر فقد تعول إلى ثلاثة عشر.

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة، أختين شقيقتين، أختا لأم

زوجة	أختين شقيقتين	أختا لأم	
١/٤	٢/٣	١/٦	أصل ١٢
٣	٨	٢	عالت ١٣

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣.

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر.

مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	
١/٤	٢/٣	١/٣	أصل ١٢
٣	٨	٤	عالت ١٥

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥.

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر.

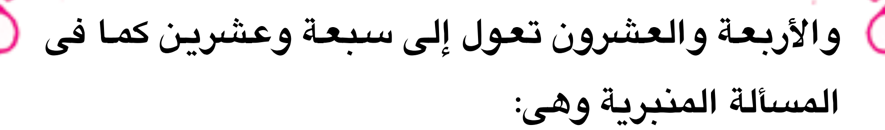
مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم، أما

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أما	
١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦	أصل ١٢
٣	٨	٤	٢	عالت ١٧

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧.





والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كما فى المسألة المنبرية وهى:

ترك الميت: زوجة، بنتين، أبا، أما

زوجة	بنتين	أبا	أما	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل ٢٤
٣	١٦	٤	٤	بالعول ٢٧

أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧.

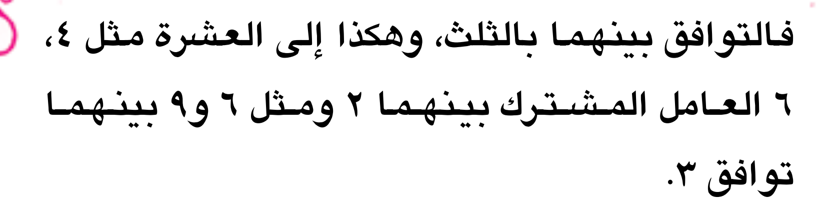
وسميت هذه المسألة منبرية لأن عليا رضى الله عنه سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.

«الفرق بين تماثل العددين وتداخلهما وتوافقهما وتباينهما»:

١- تماثل العددين: كون أحدهما مساويا للآخر فى الكمية، كالثلاثة مع الثلاثة.

٢- تداخل العددين: معناه أن يقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كثلاثة مع تسعة.

٣- توافق العددين: ألا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، فإن قسمهما الثلاثة



فالتوافق بينهما بالثلث، وهكذا إلى العشرة مثل ٤، ٦ العامل المشترك بينهما ٢ ومثل ٦ و٩ بينهما توافق ٣.

٤- تباين العددين: معناه ألا ينقسم أحدهما على الآخر ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد كاثنتين مع ثلاثة.



قد ترى فى المسألة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام لا يقبل القسمة على مستحقه، فحينئذ يحول أصل المسألة أو عولها إذا كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أن تأخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها فهذا التحويل يسمى بالتصحيح، والعدد الذى تحصل به على التصحيح يسمى تصحيحا أيضا.

طريقة التصحيح

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة على عدد رؤوسهم.

فإذا كان بين عدد رؤوس هذا الفريق وبين سهامه مباينة فاضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفى عولها إن كانت عائلة فما خرج تصح منه المسألة.

مثال (١): ترك شخص زوجة، وأخوين شقيقين:



$\frac{١}{٤}$ ، الباقى = $\frac{٣}{٤}$.

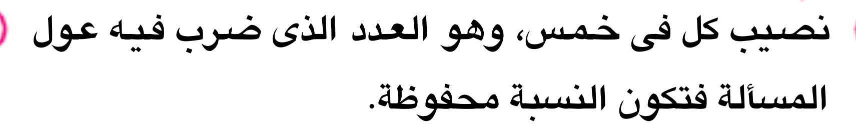
فالمسألة أصلها من أربعة، الزوجة لها سهم والثلاثة للأخوين وهى لا تقبل القسمة عليهما.

وبين عدد رؤوس الأخوين والثلاثة مباينة فتضرب عدد الرؤوس وهو اثنان فى أصل المسألة ينتج ثمانية، ومنها تصح المسألة، فيكون للزوجة اثنان ولكل من الأخوين ثلاثة أسهم.

مثال (٢): تركت زوجا، وخمس أخوات شقيقات:

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$

فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة، الزوج له ثلاثة، والأخوات لهن أربعة وهى لا تنقسم عليهن فنضرب عدد رؤوسهن وهو خمس فى عول المسألة وهو سبع، ينتج خمسة وثلاثون، ومنه تصح المسألة، فيكون نصيب الزوج خمسة عشر والأخوات عشرين، وذلك بضرب



نصيب كل فى خمس، وهو العدد الذى ضرب فيه عول المسألة فتكون النسبة محفوظة.

وإن كان بين عدد الرؤوس وبين السهام موافقة، أو تداخل.

فوافق عدد الرؤوس، أى خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم بين عدد الرؤوس وبين عدد السهام يضرب فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو عولها إن كانت عائلة ومنه تصح المسأة.

مثال (١): ترك الشخص زوجة، وستة أخوة أشقاء[1]:

$\frac{١}{٢}$	، الباقى = $\frac{١}{٢}$	الأصل ٤
١	٣	الصحيح ٨

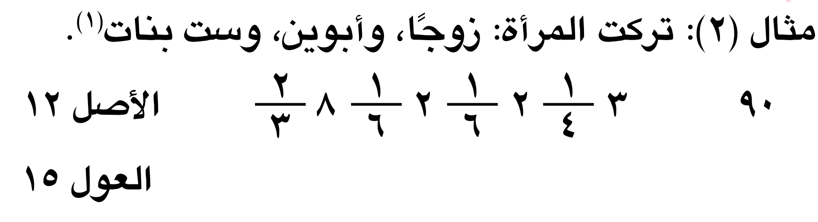
فالمسألة من أربعة: للزوجة سهم، وثلاثة للأخوة، وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالثلث: فنضرب ثلث عدد الرؤوس وهو اثنان فى أصل المسألة ينتج ثمانية ومنه تصح المسألة، فيكون للمرأة سهمان، ولكل أخ سهم.

---

(١) مثال للتوافق بدون عول فى أصل المسألة.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

مثال (٢): تركت المرأة: زوجًا، وأبوين، وست بنات[١].



٩٠ ٣ $\frac{١}{٤}$ ٢ $\frac{١}{٦}$ ٢ $\frac{١}{٦}$ ٨ $\frac{٢}{٣}$ الأصل ١٢

العول ١٥

فالمسألة من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ولتصحيحها تسلك ما اتبع فى المسألة السابقة.

وتغنى أمثلة التوافق عن أمثلة التداخل لاتحاد الطريقة فى التصحيح كما ذكرنا.



(١) مثال للتوافق مع العول.



إذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسألة أولاً، وبين سهام كل وارث، وأضرب سهام ذلك الشخص فى مجموع التركة، واقسم حاصل الضرب على العدد الذى صححت منه المسألة ينتج النصيب المطلوب.

مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجًا، وأمًا، وأختين شقيقتين والتركة ٤٠ فدانًا.

زوج	أم	أختين شقيقتين	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	أصل ٦
٣	١	٤	العول ٨

فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ومنها تصح المسأة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين الشقيقتين أربعة.

فيكون نصيب الزوج من التركة = $\frac{٣}{٨}$ × ٤٠ = ١٥ فدانًا

ويكون نصيب الأم = $\frac{١}{٨}$ × ٤٠ = ٥ أفدنة

ويكون نصيب الأختين = $\frac{٤}{٨}$ × ٤٠ = ٢٠ فدانًا.



كيفية تقسيم التركة على الغرماء

علمت أن ديون الميت تقضى من جميع المال بعد تجهيزه. فإن كان الباقى يفى بالديون فيها، وإلا فإذا تعدد الغرماء يجعل دين كل غريم (دائن) بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموعة الديون بمنزلة العدد الذى تصح منه المسألة.

مثال ذلك: ترك الميت ١٠ جنيهات، وعليه لشخص ٢٠ جنيهًا، ولشخص آخر ٣٠ جنيهًا.

فطريقة الحل هكذا:

مجموع الدينين = ٢٠ + ٣٠ = ٥٠ جنيهًا وهى بمنزل التصحيح

نصيب صاحب الـ ٢٠ من التركة = ١٠ × $\frac{٢٠}{٥٠}$ = ٤ جنيهات

نصيب صاحب الـ ٣٠ من التركة = ١٠ × $\frac{٢٠}{٥٠}$ = ٦ جنيهات





س١: توفيت عن بنتين، وزوج، وأم. فما نصيب كل وارث؟

الجواب:	٢/٣	١/٤	١/٦	الأصل ١٢
	٨	٣	٢	عالت ١٣

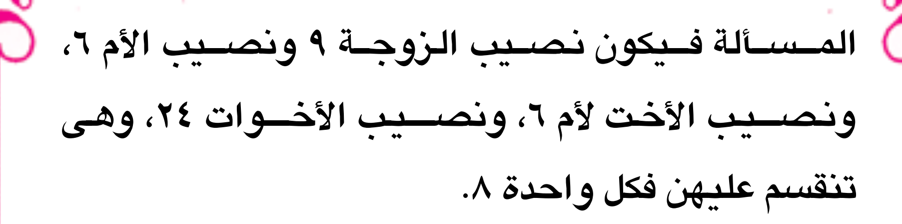
المضاعف البسيط للمقامات ١٢ وهو أصل المسألة ولكنها تعول إلى ١٣، فللبنتين ٨ من ١٣، وللزوج ٣ من ١٣، وللأم ٢ من ١٣.

س٢: مات عن:

زوجة، وثلاث أخوات شقيقات، وأم وأخت لأم

الجواب:	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ فللزوجة ٣ من ١٥، وللأم ٢ من ١٥، ولأخت الأم ٢ من ١٥، وللأخوات الشقيقات ٨ من ١٥ وهى لا تنقسم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وبين الثمانية مباينة فنضرب عدد الرؤوس وهو ٣ فى عول المسألة وهو ١٥ ينتج ٤٥ ومنه تصح



المسألة فيكون نصيب الزوجة ٩ ونصيب الأم ٦، ونصيب الأخت لأم ٦، ونصيب الأخوات ٢٤، وهى تنقسم عليهن فكل واحدة ٨.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



س١: عرف الحجب، وقسمه، وعرف كل قسم موضحا ذلك بمثال لكل قسم، ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم.

س٢: ما معنى مخارج الفروض؟ وما المخرج لكل فرض من الفروض المقدرة؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض.

س٣: ما هو العول؟ وما المسائل التى يكون فيها عول؟ والتى لا يكون فيها عول؟ اذكر بعض الأمثلة موضحا بها المسائل التى يكون فيها عول.

س٤: ما معنى التصحيح؟ وما طريقته؟ وضح ذلك بالأمثلة. ثم بين كيفية تقسيم التركة بين الورثة؟ وكيف تقسم على الغرماء؟

تمارين (د)

بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- ماتت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأم.

٢- مات عن: زوجة، وجدة لأم، وبنتين، وأب.

٣- مات عن: بنت، وأم و٥ أخوات شقيقات.

٤- ماتت عن: زوج، وجدة، وثلاث بنات.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى نظير شىء معلوم من التركة.

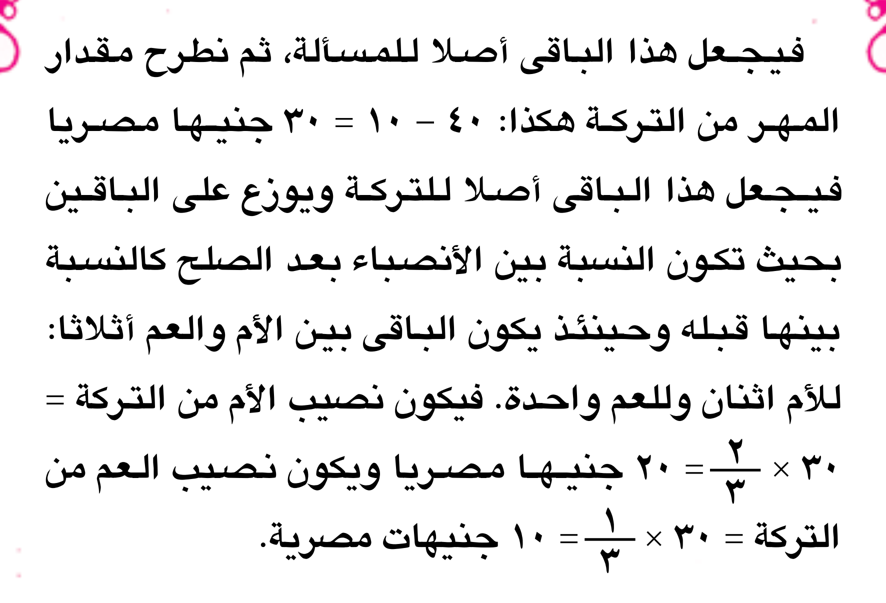
حكمه: جائز عند التراضى.

طريقة قسمة التركة على الباقين: أن تقسيم أولا على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذى صحت منه المسألة ويجعل الباقى أصلا للمسألة، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: تركت: زوجا، وأما، وعما.

فإذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيها مصريا منها عشرة مهرا فى ذمة الزوج فصالح الورثة على أن يخرج من التركة فى نظير تنازل الورثة له عن المهر فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة للزوج منها ثلاثة وللأم اثنان وللعم واحد فنطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا: ٦ - ٣ = ٣

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



فيجعل هذا الباقى أصلا للمسألة، ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا: ٤٠ - ١٠ = ٣٠ جنيها مصريا فيجعل هذا الباقى أصلا للتركة ويوزع على الباقين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينها قبله وحينئذ يكون الباقى بين الأم والعم أثلاثا: للأم اثنان وللعم واحدة. فيكون نصيب الأم من التركة = ٣٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٠ جنيها مصريا ويكون نصيب العم من التركة = ٣٠ × $\frac{١}{٣}$ = ١٠ جنيهات مصرية.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



تعـريفـه: الـرد هو صـرف البـاقى من الفـروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب.

كيفية الرد

فـالبـاقى يرد[1] على ذوى القـروض النسـبـيـة بقـدر سهامهم، ولا يرد[2] على الزوجين.

١- فـإن كـان من يـرد عليـهم جنسـا واحـدا يجـعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

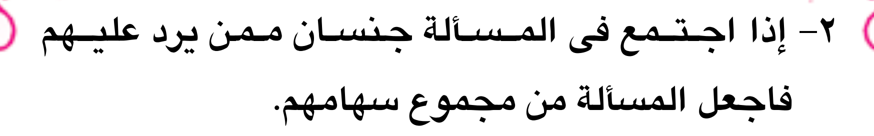
مثال ذلك: ترك خمس بنات.

ففى أصل المسألة لهن الثلثان ويكون أصل المسألة ٣ ولكن نجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو ٥.

---

(١) ذهب مالك والشافعى إلى أن الباقى بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظمًا.

(٢) نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث على أن يكون باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبى، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام، وهذا رأى بعض متأخرى الحنفية.



٢- إذا اجتمع فى المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال ذلك: ترك شخص:

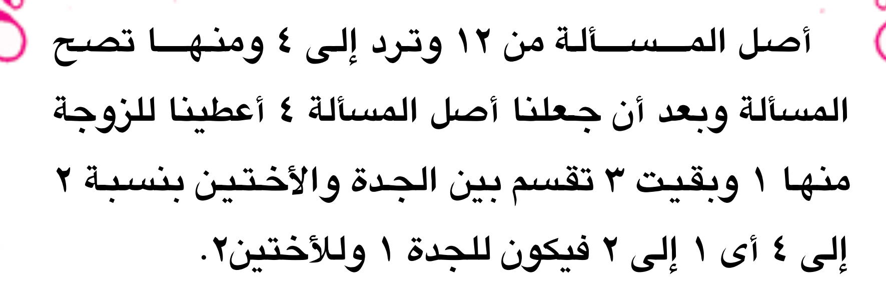
أما، أختين لأم.

الجواب:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة من ٦
	١ من ٦	٢	من ٦ ويرد إلى ٣
	١ من ٣	٢	من ٣

٣- هذا كله إذا كان جميع الورثة ممن يرد عليهم فإن كان فيهم من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

مثال ذلك: مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم

الجواب:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
	٣	٢	٤
	١	١	٢



أصل المســـألة من ١٢ وترد إلى ٤ ومنهـــا تصح المسألة وبعد أن جعلنا أصل المسألة ٤ أعطينا للزوجة منها ١ وبقيت ٣ تقسم بين الجدة والأختين بنسبة ٢ إلى ٤ أى ١ إلى ٢ فيكون للجدة ١ وللأختين٢.



سؤال ١: مات عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، والتركة سبعون جنيها منها عشرون جنيها دينا على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة فى نظير تنازل الورثة له عن الدين فما نصيب كل وارث؟

الجواب: تقسم أولا على فرض عدم التخارج فالمسألة قبل خراج الأخ من ٨ للزوجة منها ١ وللبنت ٤ وللأخ الشقيق الباقى وهو ٣ ثم نطرح نصيب الأخ من أصل المسألة هكذا: ٨ - ٣ = ٥ فيجعل هذا الباقى أصلا للمسألة ثم نطرح مقدار الدين من التركة هكذا: ٧٠ - ٢٠ = ٥٠ فيجعل هذا الباقى أصلا للتركة ويوزع على الزوجة والبنت بالنسبة التى كانت بين سهامهما قبل التخارج فيجعل أخماسا، للزوجة ١ وللبنت ٤.

سؤال ٢: ترك شخص ٧ أخوات؟

الجواب: يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو ٧.



سؤال ٣: مات عن: بنت صلبية، وبنت ابن؟

الجواب: ١/٢   ١/٦

٣ من ٦   ١ من ٦ وترد إلى ٤ التى

هى مجموع السهام

وتقسم بنسبة ٣ إلى ١

سؤال ٤: مات عن: زوجة، وثلاث أخوات شقيقات

الجواب: مخرج فرض الزوجة وهو ٤ يجعل أصل المسألة، وللزوجة منها واحد والباقى للأخوات.

سؤال ٥: مات عن: زوجة، أخوين لأم، أم

الجواب: ١/٤   ١/٣   ١/٦ أصل المسألة ١٢

٣   ٤   ٢ وترد إلى ٤

فتصبح ١   ٢   ١





بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- مات عن: أم، وأخ لأم، وعم، والتركة ٤٥ جنيها منها بساط قيمته ١٥ جنيها، وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة فى نظير أخذ هذا البساط.

٢- مات عن: ٩ أخوات لأب.

٣- مات عن: بنت، وبنت ابن.

٤- ماتت عن: زوج، وثلاث بنات.

٥- مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



مقاسمة الجد للإخوة

عرف أن حكم الجد عند أبى حنيفة الإمام كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا، أما عند الصاحبين[1] فيرث الأخوة والأخوات مع الجد، ولتوضيح ذلك نقول: إذا لم يوجد ذو سهم مع الجد والأخوة كان للجد أفضل الأمرين ثلث جميع المال. أو مقاسمة الأخوة كأحدهم، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت، ويدخل فى القسمة الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء تقليلا لنصيب الجد، وإن وجد ذو سهم كان للجد أفضل الأمور الثلاثة: سدس المال كله، أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذى السهم، أو المقاسمة.

---

(١) رأى الصاحبين فى الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعى وجرى العمل فى المحاكم على توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التى بينتها المادة ٢٢ من قانون المواريث، وجعلت هذه المادة للجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتين:
الأولى: إذا كان الموجود من الأخوة والأخوات ذكورا فقط أو ذكورا أو إناثا عصبن مع البنت، أو بنت الابن قايمهم الجد كأخ - ولا يدخل فى المقاسمة حينئذ من كان محجوبا من الأخوة والأخوات لأب.
الثانية: إذا كان الموجود لأخوات لم يعصبن بالذكور. أو مع البنت، أو بنت الابن ورث الجد بطريق التعصيب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض.
ويشترط فى حالة المقاسمة وحالة الإرث بالتعصيب ألا يحرم الجد من الإرث أو ينقص عن السدس فإن حرم، أو نقص عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.



(أ) أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم

١- ترك الميت جدا، وأخا شقيقا، وأختا لأب فتكون المسألة من ٥ للجد منها ٢ والباقى للأخ الشقيق ولا تأخذ الأخت لأب شيئا لأنها محجوبة بالأخ الشقيق، وإنما دخلت فى المقاسمة لتقليل نصيب الجد.

وفى هذه الصورة المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال.

٢- ترك الميت جدا، وثلاثة أخوة.

ففى هذه الصورة يكون الثلث خيرا له، لأن المقاسمة تعطيه ربعا فقط.

٣- ترك الميت جدا، وأربع أخوات.

وفى هذه الصورة تكون المقاسمة والثلث سواء، لأن الأربع برجلين.





الأول: الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع الجد فلا يبقى لهن فرض إلا فى المسألة الأكدرية. وأما الأخت الواحدة لأب وأم مع الجد فلا تزيد على النصف ولا تنقص[1] عنه مع وجود الأخوات لأب أو الأخوة لأب أو هما معا.

الثانى: مع وجود الجد والأخوات الشقيقات لا ترث الأخوات لأب شيئا إلا إذا وجدت شقيقة واحدة وبقى شىء فيعطى للأخوات لأب.

مثال (١): ترك الميت جدا وأختا شقيقة وأختا لأب. فالجد يأخذ نصف المال لاعتباره أختين والنصف الآخر تأخذه الأخت الشقيقة ولم يبق شىء للأخت لأب.

---

(١) المراد أن الشقيقة الواحدة لا تنقص عن النصف بسبب وجود الأخوات لأب أو الأحوة لأب معها وإن كان يجوز أن ينقص عن النصف بسبب آخر بأن يكون نصيب الأخت الشقيقة المنفردة أو التى معها أو أكثر من الأب أقل من النصف بمقتضى مقاسمة الجد. مثال ذلك: مات شخص عن: أم، وجد لأب، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللأم السدس. والباقى نصف. للجد والنصف الآخر للأخت الشقيقة تعصيبا وهو أقل من النصف.

مثال (٢): ترك الميت جدا وأختا شقيقة وأختين لأب. فالمسألة من خمسة يعطى للجد منها اثنان وللأخت الشقيقة اثنان ونصف وللأختين لأب نصف.

(ب) أمثلة المقاسمة إذا وجد ذو سهم

١- تركت المرأة زوجا، جدا، أخا

١/٢ ١/٢

فالمقاسمة خير للجد لأنه ينال بها ربع المال.

٢- ترك الميت جدا، جدة، أخوين، أختا:

١/٦

وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقى.

٣- ترك الميت جدا، جدة، بنتا، أخوين:

١/٦ ١/٢

وهنا خير له أن يأخذ سدس جميع المال.





<u>لم سميت بذلك؟</u>: لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.

<u>صورتها</u>: تركت المرأة: زوجا، وأما، وجدا، وأختا لأب

زوجا	وأما	وجدا	وأختا لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثى وذلك لأن المقاسمة خير له - أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩.

وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد.





المناسخة

تعريفها: المناسخة هى أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه - فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة:

١- فإذا كان ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير فى القسمة فإن المال يقسم قسمة واحدة.

مثال ذلك: ترك شخص: بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى هؤلاء الأخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة.

٢- إذا كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول فيلزم أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح، ثم تصحح مسألة الميت الثانى فإن انقسمت سهام الميت الثانى على ورثته فلا حاجة إلى الضرب ويكتفى بالتصحيح الأول.

مثال ذلك: ترك شخص أخا وأختا لأب وأم. ثم مات الأخ عن ابنين - فالمسألة الأولى من ٣ للأخ منها ٢ وهى تنقسم على ورثته فتصح المسألة الثانية أيضا.

وإن لم تنقسم سهام الميت الثانى على ورثته فإما أن يكون بين سهامه وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته موافقة أو تداخل. أو بين سهامه وبين هذا العدد مباينة.

فإن كان بين السهام وهذا العدد موافقة أو تداخل فاضرب وفق هذا العدد الذى صحت منه المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان.

مثال ذلك: (كما فى أصل المسألة) ترك شخص أخا، وأختا لأب، وأم ثم مات الأخ عن أم وابن.

الجواب

مسألة الميت الأول:

أخ	أخت	أصل المسألة ٣
٢	١	ما تصح منه المسألتان ٩
٦	٣	بعد تصحيح المسألتين



مسألة الميت الثانى:

أم	ابن	
	الباقى	أصل المسألة ٦
١	٥	

وتوضيح ذلك أن بين سهام الأخ وهى ٢ وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته وهو ٦ تداخل فتضرب وفق ٦ وهو ٣ فى العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول وهو ٣ ينتج ٩ ومنه تصح المسألتان.

فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له شىء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فى وفق الثانية وهو ٣ فيكون نصيب الأخ هكذا: ٣ × ٢ = ٦ ويكون نصيب الأخت هكذا: ٣ × ١ = ٣.

ومن كان له شىء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا فى وفق سهام المورث وقد كانت سهام الأخ ٢ فيكون وفقا ١ فيكون نصيب الأم هكذا: ١ × ١ = ١ ويكون نصيب الابن هكذا: ٥ × ١ = ٥.

وإن كان بين سهام الميت الثانى وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته مباينة فاضرب هذا العدد كله في العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول ينتج ما تصح منه المسألتان.

مثل ذلك: ترك شخص أخا وأختا لأب وأم، ثم مات الأخ عن بنت وابنين.

الجواب

مسألة الميت الأول

أخ أخت، أصل المسألة ٣

٢ ١ ما تصح منه المسألتان ٥

١٠ ٥ بعد تصحيح المسألتين.

مسألة الميت الثانى

بنت ابنان أصل المسألة ٥

١ ٤

٢ ٨ بعد تصحيح المسألتين

وبيان ذلك أن بين سهام الأخ وهى ٢ وبين العدد الذى صحت منه مسألة ورثته وهو ٥ مباينة فنضرب جميع العدد الذى صحت منه مسألة ورثته فى العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول ينتج ما تصح منه المسألتان هكذا: ٥ × ٣ = ١٥

وإذا أرت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له شىء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فى جميع العدد الذى صحت منه المسألة الثانية وهو ٥ فيكون نصيب الأخ هكذا: ٢ × ٥ = ١٠ ويكون نصيب الأخت هكذا: ١ × ٥ = ٥.

ومن كان له شىء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا فى جميع سهام المورث وهو الأخ وقد كانت سهامه ٢ فيكون نصيب البنت هكذا: ٢ × ١ = ٢ ويكون نصيب الابنين هكذا: ٢ × ٤ = ٨ تقسم عليهما بالتساوى.



الأسئلة

س١: ما هو التخارج؟ وما حكمه؟ وكيف تقسم التركة على الباقين؟ وضح ذلك بالأمثلة من واقع الكتاب.

س٢: عرف الرد، ثم بين هل يرد على الزوجين؟

ومتى يكون ذلك؟ وضح إجابتك بالأمثلة.

س٣: اذكر أحوال الجد مع الأخوة عند الصاحبين، مالك والشافعى مبينا أى الحالات أفضل بالنسبة للجد؟

س٤: ما حكم الأخوات الشقيقات مع الجد؟ أو كن لأب فقط؟

وهل ترث الأخوات لأب مع وجود الأخوات الشقيقات مع الجد؟ وضح ذلك بالأمثلة.

س٥: ما معنى المناسخة؟ وما حكم من مات من الورثة قبل القسمة؟ وضح ذلك بالأمثلة.





ميراث الخنثى

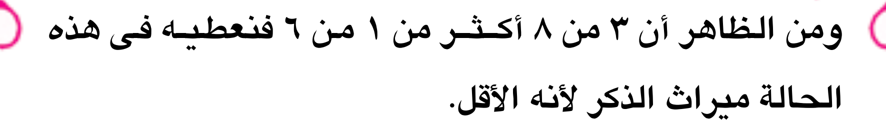
تعريفه: الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء معا، أو ليس له شيء منهما أصلا.

حكمه في الميراث: إن تبين كونه ذكرا يرث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى يرث ميراثها، وإن لم يتبين فهو الخنثى المشكل.

وحكمه: أنه يعامل بأسوأ الحالتين.

مثال ذلك: إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا لأم وخنثى لأب، فالمسألة من ستة وتصح منها. إذا جعلت الخنثى ذكرا: فللزوج نصفها وهو ثلاثة، وللأم سدسها وهو واحد وللأخت لأم السدس أيضا وهو واحد، فيبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لأب وإن جعلته أنثى كان أختا لأب، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية، ثلاثة منها للزوج، وواحد للأم، وواحد للأخت لأم، وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة النصف.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



ومن الظاهر أن ٣ من ٨ أكثر من ١ من ٦ فنعطيه فى هذه الحالة ميراث الذكر لأنه الأقل.

وإذا كان بحيث يرث فى إحدى الحالتين ويحرم فى الأخرى يعتبر محروما.

مثال ذلك: تركت المرأة زوجا، وأختا شقيقة، وخنثى لأب، فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة وإن جعل ذكرا لم يكن له شىء فيعتبر فى هذه الحالة ذكرا[1].

هذا كله عند الإمام، وعند الصاحبين له نصف مجموع نصيبى الذكر والأنثى.

---

(١) عند الشافعى يعطى الخنثى المشكل ومن معه أخس التقديرين حتى ينكشف الحال، مثال ذلك: ترك شخص أخا شقيقا وولدا خنثى فلا شىء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الأخ وللخنثى نصف المال لاحتمال أنه أنثى ويوقف النصف الباقى إلى انكشاف الأمر. وأما مذهب مالك فيوافق مذهب الصاحبين من الحنفية.

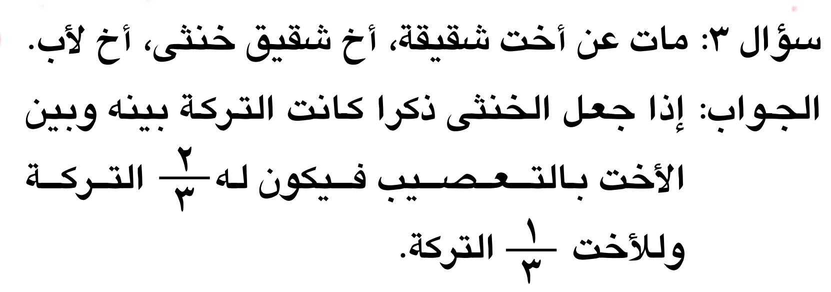


سؤال ١: ترك أما، وأخا شقيقا، وأختا لأم، وجدا. فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب: للأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة. والباقى يقسم مناصفة بين الجد والأخ الشقيق، وهنا المقاسمة خير للجد لأنه ينال بها $\frac{٥}{٢}$ ولا شك أن هذه أفضل له من ثلث الباقى وأفضل أيضا من سدس جميع التركة وأما الأخت لأم فلا شىء لها لحجبها بالجد.

سؤال ٢: مات عن زوجة، أم، أخت شقيقة، ثم ماتت الزوجة عن أخ شقيق، وأخت شقيقة.

الجواب: نصحح مسألة الميت الأول فأصل مسألته من ١٢ وتعول إلى ١٣ للزوجة ٣ وللأم ٤ وللأخت الشقيقة ٦ - ثم نصحح مسألة الميت الثانى فنجد أنه تصح من ٣ وسهام الزوجة من التصحيح الأول ٣ وهى تنقسم على ورثتها فيكون للأخ ٢ وللأخت ١ فيكتفى بهذا التصحيح.



سؤال ٣: مات عن أخت شقيقة، أخ شقيق خنثى، أخ لأب.

الجواب: إذا جعل الخنثى ذكرا كانت التركة بينه وبين الأخت بالتعصيب فيكون له ٢/٣ التركة وللأخت ١/٣ التركة.

ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق، وإذا فرض الخنثى أنثى كان للأختين ٢/٣ التركة فيكون له ١/٣ التركة وظاهر أن هذا أسوأ الحالتين بالنسبة للخنثى فتقسم التركة على اعتباره أنثى وتعطى الباقى للأخ لأب.



تمارين (و)

بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- توفى عن أم، وجد، وأخ شقيق.

٢- توفى عن أخ شقيق، وأخ لأب، وجد.

٣- توفى عن أختين لأب، جد، أخ لأم.

٤- توفى عن زوجة، أخت لأب، أخوين لأم، ثم ماتت الأخت لأب عن ثلاثة أبناء.

٥- توفى عن أم، أخت لأب، أخ لأب خنثى، عم.





ميراث الحمل

أكثر مدة الحمل: سنتان عند الحنفية[١] لما روى عن عائشة رضى الله عنها (يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم.

أقل مدة الحمل: ستة أشهر اتفاقا لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فبقى للحمل ستة أشهر.

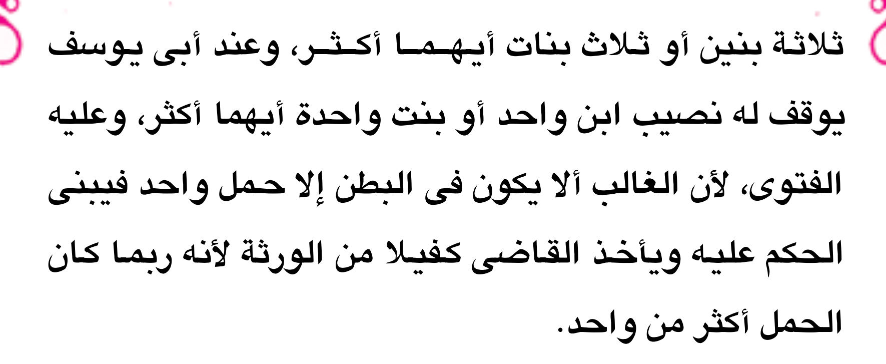
حكمه فى الميراث: يوقف له عند أبى حنيفة نصيب أربعة[٣] بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء احتياطيا وقال محمد: يوقف له نصيب

---

(١) أكثره عند الشافعى ومالك وأحمد أربع سنين، وجرى القانون على أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوما.

(٢) سورة الأحقاف آية رقم ١٥.

(٣) هذا أيضا رأى بعض المالكية والمعتمد عندهم أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا حتى ينكشف الأمر ولا يعطى قبل الوضع أحد من الورثة شيئا سواء كان يرث على كل تقدير، أو يرث على تقدير دون تقدير، ومذهب الشافعى أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شىء إلا من كان له فرض لا يتغير يتعدد الحمل وعدم تعدده ويترك الباقى إلى أن يتضح الحال لأن عدد الحمل لا ينضبط عنده ومذهب الحنابلة أنه يقدر الحمل باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضرار بتقدير الذكور فيهما أو فى أحدهما أو الأنوثة.



ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر، وعند أبى يوسف يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وعليه الفتوى، لأن الغالب ألا يكون فى البطن إلا حمل واحد فيبنى الحكم عليه ويأخذ القاضى كفيلا من الورثة لأنه ربما كان الحمل أكثر من واحد.



تصحيح مسألة الحمل

إذا كان وارث يتغير فرضه يتغير الحمل يعطى أقل نصيبه ويوقف له الباقى من نصيب الآخر حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل - ويتوصل إلى ذلك بتصحيح المسألة على تقدير كون الحمل ذكرا ومعرفة نصيب كل وارث.

وتصحيحها على تقدير كونه أنثى ومعرفة نصيب كل وارث، ثم يضرب أحد التصحيحين فى الآخر إن كان بينهما مباينة أو فى وقفه إن كان بينهما موافقة والناتج تصح منه المسألتان. فإذا أردت معرفة سهام وارث فى مسألة الذكورة فاضربه فى تصحيح الأنوثة أو فى وفقها. فإذا أردت معرفة سهام وارث فى مسألة الأنوثة فاضربه فى تصحيح الذكورة أو فى وفقها فيعطى الوارث أقل النصيبين ويوقف الباقى. فإذا ظهر أن الحمل مستحق لجميع الموقوف أخذه، وإلا أعطى كل وارث ما وقف منه.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن زوجها وأم حامل من أبيها.





على تقدير كونه ذكرا

زوج	أم	حمل (أخ شقيق)	أصل المسألة من ٦
		الباقى لأنه عصبه	
١/٢	١/٣		
٣	٢	١	بعد التصحيح الكلى
١٢	٨	٤	

على تقدير كونه أنثى

زوج	أم	حمل (أخت شقيقة)	
١/٢	١/٣	١/٢	ما تصح منه المسألتان ٢٤
٣	٢	٣	أصل المسألة من ٦ وتعول
٩	٦	٩	إلى ٨ بعد التصحيح الكلى

فنعطى للزوج أقل نصيب وهو ٩ ونوقف منه ٣ ونعطى للأم أقل نصيب وهو ٦ ونوقف منها ٢ ويأخذ القاضى كفيلا على الأم بأن ترد ما يزيد عن نصيبها إذا ظهر تعدد الحمل لأنه بتعدد الأخوة ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس فرذا ظهر أن الحمل أنثى أخذت الأخت ما وقف لها وهو ٩ وإن جاء ذكرا أخذ أربعة ورد إلى الزوج والأم ما كان موقوفا منهما.

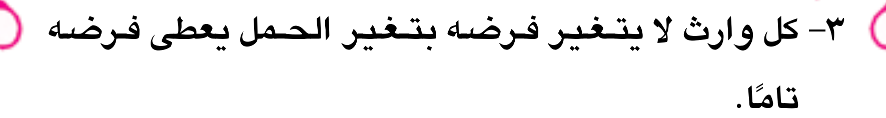


١- الحمل إذا كان من الميت يرث ويورث إذا ولدته زوجة الميت حيًا لسنتين[١] أو أقل ما لم تقر بانقضاء العدة. وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يرث الحمل ولا يورث عنه لأن العلوق حدث بعد الموت فلم يثبت الميراث لعدم ثبوت النسب.

٢- الحمل إذا كان من غير الميت بأن ترك الميت امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو غيرهما من الورثة إن جاءت به لستة أشهر أو أقل من وقت الموت ورث، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث، لأنه لم يتيقن وجود العلوق عند الموت ولا توجد ضرورة تقتضى تقدير وجوده لأن النسب ثابت من غير الميت.

---

(١) مذهب الشافعى لأربع سنين والذى عليه عمل المحاكم أن الحمل لو ولد لتسعة أشهر أو أقل من حين الوفاة استحق الميراث وإلا فلا، وهذا مذهب أحمد بن حنبل.



٣- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى فرضه تامًا.

مثال ذلك: ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لعدم تغير فرضها.

٤- كل وارث يسقط فى إحدى حالتى الحمل ولا يسقط فى الأخرى لا يعطى شيئًا للشك فى استحقاقه.

مثال ذلك: ترك رجل زوجة حاملاً، أخًا، عمًا، فلا شىء للأخ ولا للعم لجواز كون الحمل ذكرًا.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



ميراث المفقود

تعريفه: المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى أحى هو أم ميت - ويحكم بموته، إذا لم يبق أحد من أقرانه فى بلده[١].

حكمه فى الميراث: لا يرث منه أحد بل يوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضى مدة يحكم فيها بموته كما بينا، فإذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك.

أما إذا مات من يرث منه المفقود فإنه يوقف له نصيبه من مال المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقف إلى وارث مورثه.

(١) الذى عليه عمل المحاكم أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين، وهذا مذهب مالك وأيضا مذهب أحمد بن حنبل إذا كان الغائب فى سفر يغلب عليه الهلاك فيه كأن غاب هذه المدة إثر غارة من الأعداء مثلا.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

وإذا مات من يرث منه المفقود وأوردنا تقسيم التركة قبل الحكم بموته تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته، فإن كان بين التصحيحين مباينة يضرب أحدهما فى الآخر فالناتج تصح منه المسألتان فإذا أردت معرفة سهام أى وارث فى المسألة الأولى فاضربه فى تصحيح الثانية، وإذا أردت معرفة سهام أى وارث فى المسألة الثانية فاضربه فى تصحيح الأولى، وبعد ذلك يعطى الوارث الحاضر أقل الحاصلين ويجعل الباقى موقوفا إلى أن يظهر حال المفقود.

مثال ذلك: تركت المرأة زوجا، وأختين لأب وأم.

وأخا لأب وأم مفقودا.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



زوج	أختان لأب وأم	وأخ لأب وأم مفقود		
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$		على تقدير كونه حيا	أصل المسألة من ٢
١	١			التصحيح من ٨
٤	٢	٢		بعد التصحيح الكلى
٢٨	١٤	١٤		مـــــا تـصـح منـه المسألتان ٥٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$		على تقدير كونه ميتا	أصل المسألة من ٦
٣	٤			وتعول إلى ٧
٢٤	٣٢			بعد التصحيح الكلى

فموت المفقود فى حق الأختين خير من حياته وحياته خير للزوج من موته ففى حق الأختين تعتبر حياته ويعطيان أقل الحاصلين وهو ١٤ ويقف من نصيبهما ١٨، ويعتبر فى حق الزوج موته فيعطى له ٢٤ ويوقف له ٤، فإذا ظهر أن المفقود حى يدفع للزوج الأربعة الموقوفة ويعطى للمفقود ١٤ وإن ظهر أنه ميت يدفع إلى الأختين الثمانية عشرة الموقوفة.



ميراث المرتد

إذا مــات المــرتد أو قــتل أو لـحق بـدار الحــرب وحكم القاضى بلحاقه فما اكتسبه فى حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال هذا عند الإمام، وعندهمـا: الكسـبـان جـمـيـعًا لورثتـه المسلمين، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فئ بالإجماع - وكسب المرتدة مطلقًا لورثتها بالاتفاق. هذا قبل اللحوق بدار الحرب أما كسبها فى دار الحرب بعد لحوقها بها فهو فئ اتفاقًا.

كل ذلك فى حق ميراث الغير منهما، أما هما فلا يرثان من أحـد أصلاً إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون[١].

---

(١) وقال الشافعى: المرتد لا يرث أحد ولا يرثه أحد، ويوضع ماله فى بيت المال، وكذا عند مالك، وهو المشهور عند أحمد.



سؤال ١: توفى عن زوجة، عم شقيق، أم حامل من غير أبى المتوفى.

الجواب: زوجة، عم شقيق، أم حامل (أخ، أو أخت من الأم)

زوجة	عم شقيق	أم	حمل	
١/٤	الباقى	١/٣	١/٦	أصل المسألة ١٢
٣	٣	٤	٢	بعد التصحيح

فسواء فرض الحمل ذكرًا أو أنثى يحفظ له سدس التركة وهو ٢ من ١٢ ويعطى من معه نصيبه كاملاً لأن هذا النصيب لا يختلف على أى فرض.

ولكن يأخذ القاضى كفيلاً على الأم بأن ترد ما يزيد عن نصيبها إذا ظهر تعدد الحمل لأنه بتعدد الحمل ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس ويرد السدس إلى الأخوة لأم.

سؤال ٢: توفى عن أخ شقيق، بنت، بنت ابن، ابن ابن مفقود

الجواب: أخ شقيق، بنت، بنت ابن، ابن ابن مفقود:

أخ شقيق	بنت	بنت ابن	ابن ابن مفقود		
محجوب	١/٢	١/٦	١/٣	على تقدير	أصل المسألة من ٢
	٣	١	٢	كونه حيا	وتصح من ٦
عصبه له الباقى	١/٢	١/٦		على تقدير	أصل المسألة
٢	٣	١		كونه ميتا	من ٦

فالوارث الذى يتغير حاله يعامل بأسوأ حاليه، والذى لا يتغير يسلم له نصيبه كما هو فيعطى للبنت ٣ وبنت الابن ١ ويعتبر الأخ الشقيق محجوبا، فإن ظهر أن المفقود حى يعطى السهمان الموقوفان له وإن ظهر أنه ميت يدفعان إلى الأخ الشقيق.

سؤال ١: مات عن أب مرتد، زوجة، أخ لأم، أخ شقيق.

الجواب: هذا الأب محروم من الميراث لأنه لا ملة له. وما دام محرومًا فلا يحجب غيره، فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقى فالمسألة من ١٢ للزوجة منها ٣ وللأخ لأم ٢ ويبقى ٧ للأخ الشقيق.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



تمارين (ز)

بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

١- مات عن جدة، أم حامل من أبيه، ابن أخ شقيق.

٢- مات عن أخ لأب، زوجة حامل.

٣- ماتت عن زوج، عم شقيق، زوجة ابن حامل.

٤- مات عن أختين شقيقتين، أخت لأب، ابن أخ شقيق، أخ لأب مفقود.

٥- ماتت عن زوج، بنت مرتدة، أختين لأب.





الأسير

تعريفه: الأسير هو مسلم أخذه أهل الحرب قهرا.

حكمه فى الميراث: هو كيفية المسلمين فيرث منه الغير ويرث هو من الغير. فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد. فإذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا ماتت جماعة وبينهم قرابة إرث ولا يُدرى أيهم مات أولا كما إذا غرقوا فى سفينة معا، أو وقع عليهم جدار، أو وقعوا فى النار دفعة واحدة، ولم يعلم المتقدم والمتأخر جعلوا كأنهم ماتو معا، ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض وهذا هو المختار.





الأسئلة

س١: ما هو الخنثى؟ وما حكمه فى الميراث؟

س٢: ما ميراث الحمل؟ وكيف تصحح مسألة الحمل؟

وما حكمه إذا أتت به الزوجة لأكثر من سنتين؟

س٣: ما هو المفقود؟ وما حكمه فى الميراث؟

وضح ذلك بالأمثلة.

س٤: لمن تكون تركة المرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار حرب؟ وما حكم ما اكتسبه بدار الحرب؟

س٥: ما المراد بالأسير؟ وما حكمه فى الميراث؟

وما حكم تركته لو فارق دينه؟

س٦: كيف نورث أقارب الغرقى والهدمى والحرقى عند عدم معرفة أيهم مات أولا؟





عرف ذا الرحم: ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

حكمه: يرث[1] ويكون ميراثه عند عدم العصبات، وعدم أصحاب الفروض النسبية.

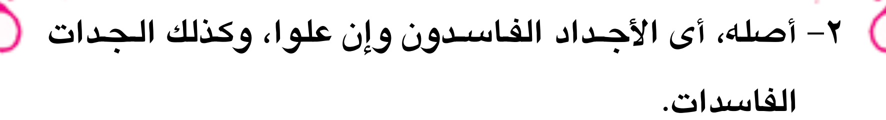
دليل الارث: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى بعضهم أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به.

أصنافهم

هم أربعة أصناف مرتبة:

١- فرع الميت كأولاد البنت وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن كذلك.

(١) القول بميراث ذوى الأرحام مذهب الحنفية وأحمد، وعليه عمل المحاكم، واختار هذا القول أيضا بعض الشافعية والمالكية لعدم انتظام بيت المال.



٢- أصله، أى الأجداد الفاسدون وإن علوا، وكذلك الجدات الفاسدات.

٣- فرع أبويه كبنات الأخ.

٤- فرع أجداده كالعمة، والخالة، والعم لأم.





القاعدة العامة فى توريثهم[١]

هى أن الصنف الأول يحجب الثانى، والثانى يحجب الثالث، والثالث يحجب الرابع، وإن كانوا من صنف واحد فيرجح بقرب الدرجة، فإن تساوت درجاتهم فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم، ونفصل ذلك فيما يأتى:

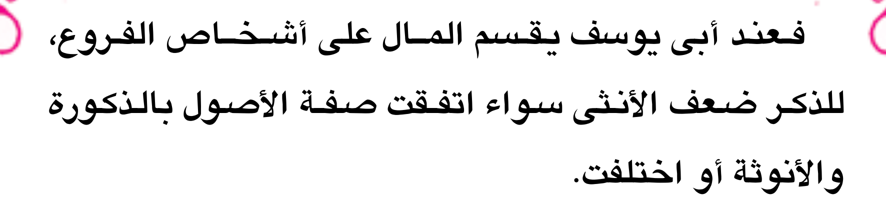
توريث الصنف الأول

أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث، فمثلا بنت البنت أولى من بنت بنت الابن.

وإن استوت الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم، فمثلا بنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت.

وإن لم يوجد ولد وارث كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت أو كان كل منهم ولد وارث كابن البنت مع بنت البنت.

(١) هذا حكم ميراثهم عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فينزل كل واحد منهم منزلة أصله الوارث الذى يدلى به إلى الميت فيأخذ ميراثه، فولد البنت يأخذ نصيب البنت، وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت. وبنت الأخ كالأخ وهكذا، وأحقهم بالميراث أسبقهم إلى الوارث لا الميت. فإذا ترك الميت بنت بنت ابن، ابن بنت، فالميراث لبنت بنت الابن لسبقها إلى الوارث. أى بنت الابن. وإذا انفرد واحد من ذوى الأرحام يجوز جمع المال.



فعند أبى يوسف يقسم المال على أشخاص الفروع، للذكر ضعف الأنثى سواء اتفقت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة أو اختلفت.

وعند محمد يقسم المال على أشخاص الفروع إن اتفقت صفة الأصول ويقسم على الأصول إن اختلفت صفتهم ثم يعطى كل فرع ميراث أصله.

مثال (١): ترك الميت ابن بنت، بنت بنت. يكون المال بينهما أثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم. وهذا بالاتفاق لاتفاق صفة الأصول.

مثال (٢): ترك الميت بنت ابن بنت، ابن بنت بنت، يكون المال بينهما أثلاثا عند أبى يوسف: للابن سهمان وللبنت سهم، وعند محمد قسم المال بين الأصول فى البطن الثانى التى وقع فيها اختلاف الصفة، فيكون للذكر ضعف الأنثى، ثم يعطى كل فرع ميراث أصله فيكون لبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب أبيها، ولابن بنت البنت ثلثه نصيب أمه.

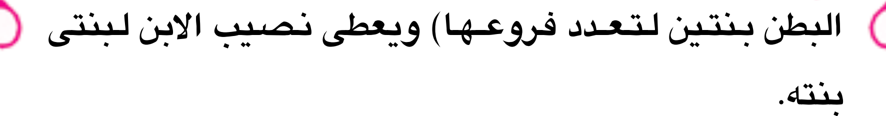
هذا إن اتحد عدد الفروع، وإن تعددت الفروع، فأبو يوسف يقسم المال على أبدانهم، ومحمد يقسم المال على أول بطن اختلفت بالذكورة والأنوثة مع جعله كل أصل موصوفًا بصفته متعددًا بتعدد فروعه، ثم يجمع ما أصاب الذكور بعد جعلهم طائفة على حدة، ويجمع ما أصاب الإناث كذلك، ثم يعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها.

مثال ذلك: ترك شخص ابنى بنت بنت بنت، بنت ابن بنت بنت، بنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة:

بنت بنت بنت فعند أبى يوسف يقسم المال بين الفروع بنت بنت ابن أسباعًا باعتبار أشخاصهم - وعند محمد بنتى ابن بنت يقسم على أول بطن وقع فيه الخلاف وهو ابنى بنت بنت البطن الثانى اسبوعًا باعتبار تكرار الأصول بعدد الفروع مع ملاحظة صفة الأصول، فتجعل البنت الأولى بنتين، والوسطى بنتًا واحدة، والابن ابنين، فتعطى البنتان ثلاثة أسباع والابن أربعة أسباع، ثم تجعل البنتان طائفة على حدة والابن طائفة ثم يقسم نصيب البنتين على من بازائهما فى البطن الثالث أنصافًا (لاعتبار أن البنت فى هذا

البطن بنتين لتعدد فروعها) ويعطى نصيب الابن لبنتى بنته.

والفتوى على قول محمد ولكن مذهب أبى يوسف أيسر للعمل[١].

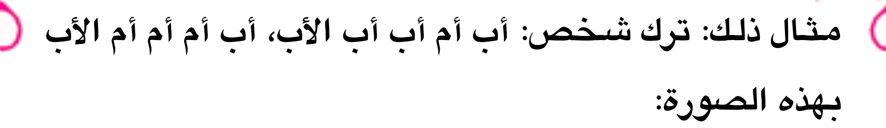


توريث الصنف الثانى

أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، فأبو الأم أولى من أبى أم الأم وأبو الأم أولى من أبى أم الأب.

وإن استوت الدرجة واتحدت جهة قرابتهم بل كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم واتحدت صفة من يدلون بهم قسم المال على أشخاصهم للذكر ضعف الأنثى، وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على أول بطن اختلفت، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة كما سبق فى الصنف الأول ثم يجعل نصيب كل منهما لجده الأعلى.

(١) اعتمد القانون فى توريث ذوى الأرحام مذهب أبى يوسف فى قسمة التركة على أبدان الفروع بلا نظر إلى اختلاف صفة الأصول وترجيح بعض ذوى الأرحام على بعض تسهيلاً للعمل.



مثال ذلك: ترك شخص: أب أم أب أب الأب، أب أم أم أم الأب بهذه الصورة:

ميت

الأب الأب قسم المال على البطن الثانى أثلاثًا، ثلثاه للجد

أب أم وثلثه للجدة، ثم يعطى نصيب كل منهما لجده

أب أم الأعلى.

أم أم

أب أب

وإن اختلفت جهة قرابتهم كان الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

مثال ذلك: ترك شخص:

أب أم أب أب، أب أم أم أم فللأول الثلثان وللثانى الثلث.

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$





أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ - وإن استووا فى الدرجة فولد العاصب أولى من ولد ذى الرحم.

مثل بنت ابن أخ، ابن بنت أخت: المال كله لبنت ابن الأخ، وإن استووا فى الدرجة ولا عاصب، فأبوا يوسف يرجح بقوة القرابة، فمن كان أصله أخًا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخًا من أحدهما - ومحمد يقسم المال على حسب ميراث الأصول لو كانوا أحياء مع اعتبار عدد الفروع وصفه الأصول. وما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما فى الصنف الأول.

مثال ذلك: ترك شخص بنت أخ شقيق، بنت وابن أخت شقيقة.

فالمسألة من اثنين لتعدد فرع الأخت، فللأخ واحد تأخذه ابنته، وللأخت واحد لولديها أثلاثًا، للابن ثلثان وللبنت ثلث. ولتصحيح الكسر تضرب ثلاثة فى أصل المسألة ينتج ٦ ومنها تصح الأنصباء.



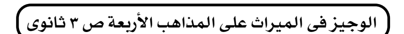
توريث الصنف الرابع

إذا انفرد واحد أخذ كل المال، فإن تعددوا واتحدت جهة قرابتهم قدم الأقوى قرابة ولو أنثى على الضعيف. فالقرابة من جهة الأب والأم أولى. ثم من جهة الأب ثم من جهة الأم. وقسم المال للذكر ضعف الأنثى، وإن اختلفت جهة القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث. ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

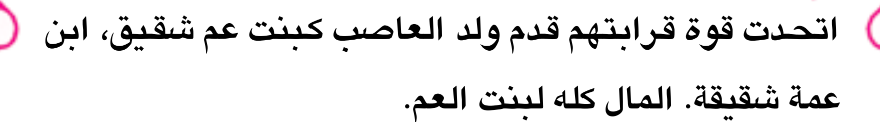
مثال ذلك: ترك شخص عمة لأم وأب، خالة لأب. فيكون للأولى ثلثا المال وللثانية ثلثه.

ولو تعددت العمات لأب وأم قسم الثلثان بينهن، ولو تعددت الخالات لأب يقسم الثلث بينهن.

وأما أولاد هذا الصنف: فحكمه أنه يرجح بقرب الدرجة، فإن اتحدت الدرجة وجهة قرابتهم بأن كانوا من جهة أبى الميت، أو من جهة أمه قدم الأقوى قرابة على غيره، فإن



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



اتحدت قوة قرابتهم قدم ولد العاصب كبنت عم شقيق، ابن عمة شقيقة. المال كله لبنت العم.

وإن استووا فى الدرجة واختلفت جهة القرابة. فلا اعتبار بقوة ولا يكون الوارث ولد عاصب، بل يعطى لقرابة الأب ضعف قرابة الأم.

مثال ذلك: ترك شخص بنت عمة شقيقة، بنت خالة شقيقة. فيكون للأولى سهمان وللثانية سهم. ثم عند أبى يوسف يقسم ما أصاب كل فريق على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع، وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول كما فى الصنف الأول.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الباعث عليها: أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ فى بعض الأحوال بموت الولد فى حياة أبيه وأمه. ولو عاش إلى موتهما لورث مالاً وفيرًا ولكنه قد مات قبلهما. أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفى بينما يصير أولاده فى فقر مدقع. واجتمع لهم مع اليتم وفقد العائل الفاقة والحرمان وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير فى تكوين ثروة أبيه أو أمه. لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفى وعلاجًا لمشكلتهم. وبلسمًا شافيًا لجراحهم.

واليك نص المادة (٧٦) من هذا القانون:

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق

تصـرف آخـر قـدر مـا يجب له، وإن كـان مـا أعطاه أقل منه وجبت له وصيـة بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصيـة لأهل الطبــقــة الأولى من أولاد البـنت، ولأولاد الأبـناء مـن أولاد الظهور، وإن نزلوا علـى أن يـحـجب كل أصل فرعـه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة المـيراث كـما لو كـان أصله أو أصـوله الذين يدلـى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

أحكامـهـا: أوجب قـانون الوصـيـة على الـشـخص الأحكام الآتية:

١- أن يوصى لفرع ولده المتـوفى الذى لا يرث شيـئًا مهما ينزل الفـرع ما دام لم يتـوسط بينه وبيـن ولده أنثى، إذا كان الولد المتوفى فى حياة أبيه أو أمـه ذكرًا يثبت ذلك الحق لابنـه وابـن ابـنه وإن نـزل - وإذا كـــان ذلك الـولد المـتـوفى فى حـيـاة أبيـه أو أمـه أنثى لا يسـتـحـق تلك الوصيـة الواجـبة إلا الطبـقة الأولى أى أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



٢- يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره.

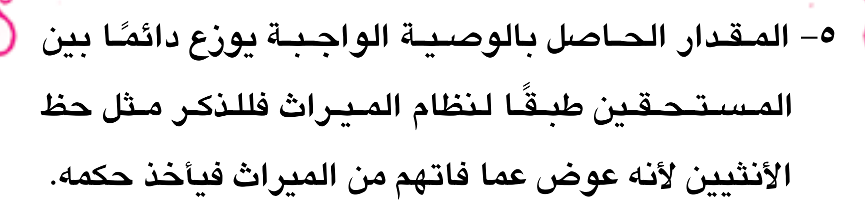
مثال ذلك: توفى رجل عن ابن. ولهذا المتوفى ابن مات فى حياتهم وترك خالدًا وعصامًا، ومات عصام أيضًا عن ذرية فى حياة جده، فإن الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة، وما يخص خالدًا يأخذه دون أولاده إن كان له أولاد، وما يخص عصامًا يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث. فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- تكون الوصية لفرع الولد الذى مات فى حياة أصله، أو مات معه ولو حكمًا(١) بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث: أى يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساويًا. إن كان أزيد فليس له إلا الثلث.

٤- إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى وجبت له بحكم القانون وصية فى التركة بمقدار هذا النصيب فى حدود الثلث.

---

(١) موت الولد مع أصله حكمًا بأن يموت بسبب غرق أو حريق أو هدم ولا يعلم السابق فإنه يحكم بموتهما معًا، ولذا لا يرث أحدهما الآخر.



٥- المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائمًا بين المستحقين طبقًا لنظام الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

شروط إيجاب الوصية الواجبة

يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ما يأتى:

١- ألا يستحقوا شيئًا قط من الميراث، فإن استحقوا ميراثًا ولو قليلاً فليست هناك وصية واجبة.

مثال ذلك: مات رجل وترك بنتا وأولاد ابن توفى فى حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية.

٢- يشترط لإيجابها أيضًا ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة مثلاًبأن أعطاهم ما يساوى الوصية، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب فى الوصية.





أدلة الوصية الواجبة

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ وهى تدل على الفرضية. وختمت بقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإنه من إبلغ ما يدل على الوجوب. وتخصيص (المتقين) بالذكر للتأكيد، والمراد بالخير المال، والمراد بالمعروف ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلاً لا جور فيه ولا شطط.

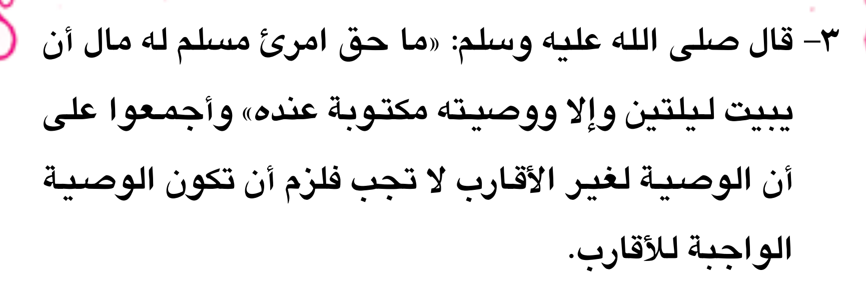
وعلى هذا يكون لولى الأمر أن يأمر الناس بالمعروف فى الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلهم فى حدود الثلث، فإن نقصوا أحدًا ما وجب له، أو لم يوصوا له بشىء ردوا بأمر ولى الأمر إلى المعروف.

٢- روى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد.

---

(١) سورة البقرة: اية ١٨٠.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



٣- قال صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين وإلا ووصيته مكتوبة عنده» وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

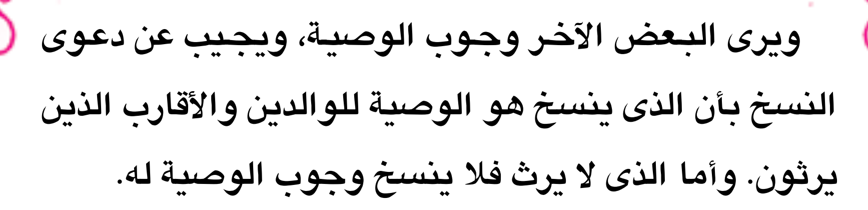
٤- يمكن أن يستدل لذلك أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾[1].

٥- قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل فى تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

المذاهب فى الوصية الواجبة

يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية ويجيب عن الآية وهى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية بأنها منسوخة بآية المواريث، وأن العمل بها كان فى بدء الإسلام، ثم نسخت بآية المواريث، وبقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث».

(١) سورة الإسراء: آية ٢٦.

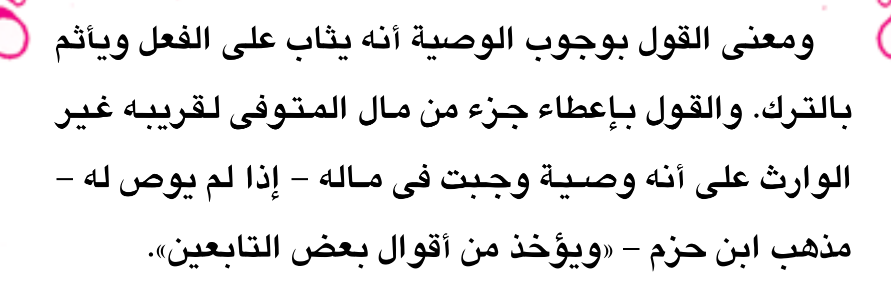


ويرى البعض الآخر وجوب الوصية، ويجيب عن دعوى النسخ بأن الذى ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون. وأما الذى لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له.

والصحيح: أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لا يرثان لكفر. أو رق فى القرابة غير الوارثة، وإلى هذا ذهب الضحاك وطاووس والحسن واختاره الطبرى. قال الضحاك: «من مات من غير أن يوصى لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية».

وروى عن طاووس أنه قال: «من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم، وردت على قرابته» فتح القدير للشوكانى.

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه والحديث منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداود الظاهرة وابن حزم والشافعى فى القديم.



ومعنى القول بوجوب الوصية أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك. والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت فى ماله - إذا لم يوص له - مذهب ابن حزم - «ويؤخذ من أقوال بعض التابعين».



طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتى:

١- يفرض الولد الذى مات حيًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢- يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة.

٣- يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

مثال (١): ترك الميت بنت ابن توفى فى حياة أبيه، وبنتين صلبيتين، وابنًا، وأبًا، وجدة لأم، والتركة ٤٥ فدانًا، فنفرض الابن الذى توفى فى حياة أبيه حيًا ونوزع على هذا الأساس - فيكون للجدة السدس وللأب السدس ويكون الباقى هو الثلثان للابن المتوفى والابن الحى والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون للأب الذى فرض حيًا ثلث الثلثين وهو دون ثلث التركة. ثم يخرج من التركة ثلث ثلثيها هكذا:

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times ٤٥ = ١٠ \text{ أفدنة}$$

فهذا هو مقدار الوصية الواجبة، يخرج من التركة ويعطى لمستحقيها، وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية. فيعطى الأب السدس والجدة السدس والباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون التركة بالنسبة لهؤلاء الباقى بعد الوصية الواجبة وهو ٣٥ فدانًا ويكون استخراج نصيب كل منهم هكذا:

نصيب الأب $\frac{١}{٦}$ × ٣٥ =   نصيب الجدة $\frac{١}{٦}$ × ٣٥ =

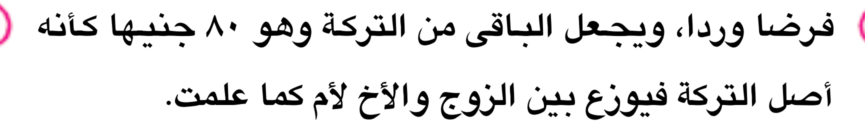
نصيب الأولاد $\frac{٢}{٣}$ × ٣٥ =

مثال (٢): توفيت امرأة عن زوج، بنت بنت توفيت أمها فى حياة المتوفاة، وأخ لأم، التركة ١٢٠ جنيهًا فتحل هكذا:

زوج	البنت المتوفاة	أخ لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقى فرضًا وردًا	محجوب بالبنت

ويكون نصيب البنت أكثر من الثلث فتأخذ الثلث فقط وهو:

$\frac{١}{٣}$ × ١٢٠ = ٤٠ ويعطى بنتها ويوزع الباقى بين الزوج والأخ لأم فيكون للزوج النصف فرضًا، وللأخ لأم النصف



فرضا وردا، ويجعل الباقى من التركة وهو ٨٠ جنيها كأنه أصل التركة فيوزع بين الزوج والأخ لأم كما علمت.

مثال (٣): توفى شخص عن بنت ابن مات فى حياة أبيه، وعن ابن، وبنتين صلبيتين والتركة ٣٠ فدانا. فنفرض أن الابن الذى مات فى حياة أبيه حيا، وتوزع التركة بينه وبين الابن الحى والبنتين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن الذى فرض حيا ثلث التركة وهو موافق لما وجب بالوصية، فيعطى لبنته بعد إخراجه هكذا:

$$\frac{١}{٣} \times ٣٠ = ١٠ \text{ أفدنة}$$

ثم يعتبر الباقى وهو ٢٠ كأنه أصل التركة فيوزع بين الابن الحى والبنتين بالتعصيب.

مثال (٤): توفى رجل عن زوجة، وابن، وبنتين، وبنت ابن ابن توفى أبوها وجدها فى حياة المورث. وبنت ابن بنت توفى أبوها وجدتها فى حياة المورث والتركة ٤٠ فدانا.

تكون الوصية الواجبة لبنت ابن الابن لأن بنت ابن البنت من أولاد البنات، ولا يستحق من أولاد البنات بالوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى فقط ونسير فى الحل بالطريقة



السابقة، فنفرض الابن الذى مات فى حياة المورث حيا ونوزع على هذا الأساس.

فتكون التركة بين الزوجة والابن الذى فرض حيا والابن الحى والبنتين الصلبيتين.

فيكون للزوجة $\frac{١}{٨}$ وتكون $\frac{٧}{٨}$ للابن المفروض حيا والابن الحى والبنتين بالتعصيب فتخرج نصيب الابن الذى فرض حيا وهكذا:

$$\frac{١}{٣} \times \frac{٧}{٨} \times ٤٠ = \frac{٧}{٢٤} \times ٤٠ = \frac{٣٥}{٣} = ١١\frac{٢}{٣} \text{ فدانا}$$

وهو دون ثلث التركة فيعطى لبنت ابنه هو المستحق لها بالوصية الواجبة، ثم نقسم باقى التركة بين الزوجة والابن والبنتين، ويجعل هذا الباقى كأنه أصل التركة، فيكون للزوجة الثمن والباقى للابن والباقين للذكر مثل حظ الأنثيين.





جرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقا على طريقة أخرى فى قسمة التركة المشتملة على الوصية الواجبة وحاصل هذه الطريقة ما يأتى:

١- يفرض الولد المتوفى فى حياة المورث حيا.

٢- تقسم التركة بين الورثة الحقيقيين لمعرفة سهامهم.

٣- بعد معرفة العدد الذى صحت منه مسألتهم يضاف إليه مثل نصيب شخص يشابه الولد المتوفى بشرط ألا يزيد هذا النصيب عن الثلث، وبعد هذه الإضافة يصير المجموع أصل المسألة.

مثال (١): توفى شخص عن بنتين صلبيتين، وابن ابن، وعن بنت بنت أخرى ماتت فى حياة أبيها والتركة ٤٠ فدانًا.

كيفية الحل: نقدر حياة البنت المتوفاة. ثم نقسم التركة بين البنتين الصلبيتين، وابن الابن هكذا:

$\frac{٢}{٣}$ الباقى وهو $\frac{١}{٣}$ أصل المسألة ٣

٢ ١

لكل بنت ١

ثم نضيف مثل نصيب البنت وهو ١ إلى أصل المسألة فيكون المجموع ٤ وتكون هى أصل المسألة، ويستخرج نصيب كل منهم فى التركة بالطريقة الآتية:

نصيب البنت الواحدة من البنتين الصلبيتين هكذا:

$= \frac{١}{٤} \times ٤٠ = ١٠$ أفدنة

نصيب البنت المتوفاة $= \frac{١}{٤} \times ٤٠ = ١٠$ أفدنة

يعطى هذا المقدار لابنتها وهو المستحق بالوصية الواجبة.

نصيب ابن الابن $= \frac{١}{٤} \times ٤٠ = ١٠$ أفدنة

مثال (٢): ماتت امرأة عن زوج، أم، أب، ابن (اسمه على) وعن أولاد ابن آخر توفى فى حياة أمه (اسمه صالح) والتركة ٥١ جنيها.

طريقة التقسيم:

زوج	أم	أب	الابن (على):	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى	أصل المسألة ١٢



٣ ٢ ٢ ٥ بعد التصحيح

ثم يزداد لأولاد صالح المستحقين للوصية الواجبة ٥ سهام (وهو المقدار الذى كان يستحقه أبوهم) فيصير أصل المسألة ١٧ وتوزع التركة على الوجه الآتى:

نصيب الزوج = $\frac{٣}{١٧}$ × ٥١ = ٩ جنيهات

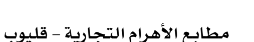
نصيب الأم = $\frac{٢}{١٧}$ × ٥١ = ٦ جنيهات

نصيب الأب = $\frac{٢}{١٧}$ × ٥١ = ٦ جنيهات

نصيب الابن (على) = $\frac{٥}{١٧}$ × ٥١ = ١٥ جنيها

نصيب الابن المتوفى (صالح) = $\frac{٥}{١٧}$ × ٥١ = ١٥ جنيها يعطى لأولاده وهو المستحق لهم بالوصية الواجبة:

ويلاحظ فى التقسيم بهذه الطريقة أن أولاد صالح تساووا فى الاستحقاق مع عمهم (على) وهذا يلائم روح قانون الوصية لأن والدهم لو كان حيا لساوى نصيبه نصيب أخيه والله أعلم.





الأسئلة

س١: عرف ذا الرحم، وبين حكم ميراثه، واذكر أصناف الرحم، ثم بين القاعدة العامة فى توريثهم مع توضيح ذلك بالأمثلة.

س٢: ما الباعث على الوصية الواجبة، ثم بين الأحكام المتعلقة بها موضحا هل ترث أولاد أولاد البنت؟ وهل الذى يأخذ نصيب أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة يأخذ أى قدر؟ أم له حد معين لا يزيد عنه؟ وهل يسوى فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وضح ذلك بالأمثلة، ثم اذكر دليل هذه الوصية.





تمارين عامة

١- مات شخص عن: زوجة، بنت ابن، أم، أخ لأم، ابن عم.

٢- مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت الأب، أخوين لأم، أم.

٣- مات شخص هن: بنتين، بنتى ابن، زوج، عم شقيق.

٤- مات شخص عن: زوجة، أم، أختين لأم، جدة لأب، أخت شقيقة.

٥- مات شخص عن: أخوين لأم، زوجة، أخت لأب، بنت ابن، ابن قاتل لأبيه.

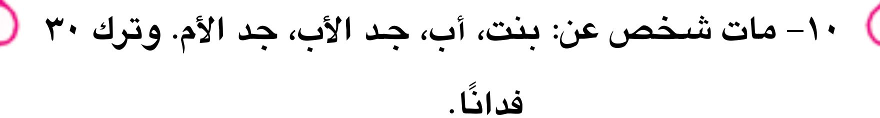
٦- مات شخص عن: بنت، أخت شقيقة، أخت لأب.

٧- مات شخص عن: جد، أم، ثلاثة أخوة لأم.

٨- مات شخص عن: زوجة، بنتى ابن، أم، جد. وترك ٢٤٠ جنيهًا.

٩- مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، ابن أخ، بنت أخ. وترك ١٨ فدانًا.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



١٠- مات شخص عن: بنت، أب، جد الأب، جد الأم. وترك ٣٠ فدانًا.

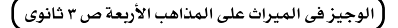
١١- مات شخص عن: ثلاث زوجات، بنت ابن، أخت الأب. وترك ٩٦ جنيهًا.

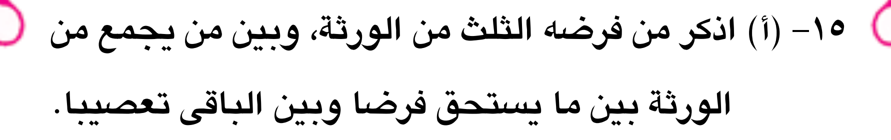
١٢- مات شخص عن: جدة لأب، أربع أخوات لأم، جدة لأم. وترك ٩٠ جنيهًا.

١٣- بين من يستحق السدس من الورثة مع ذكر الأحوال التى يستحق فيها كل واحد منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة بين نصيب كل وارث فى المسألة الآتية:

ترك زوجة، وبنتا، وأختا لأب، وأختا لأم و٤٨ جنيها.

١٤- بين من فرضه النصف من الورثة والأحوال التى يستحق فيها كل منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة، وبين نصيب كل مستحق فيما إذا تركت: زوجا، أما، أختين لأم، أخا لأب وأم و٧٢ جنيها.





١٥- (أ) اذكر من فرضه الثلث من الورثة، وبين من يجمع من الورثة بين ما يستحق فرضا وبين الباقى تعصيبا.

(ب) قسم التركة الآتية مبينا نصيب كل وارث.

مـــاتت عن: زوج، بنت، أم، أخ شــقــيق وترك ٢٤٠ جنيها.

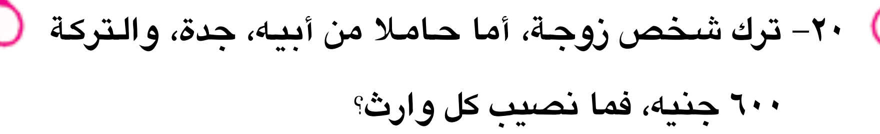
١٦- توفى شخص عن: أم، جدة، ابن، بنت ابن توفى أبوها فى حياة المورث والتركة ١٢٠ جنيها.

١٧- توفى شخص عن: تركة قدرها ١٠٠ جنيه مصرى وعليه لشخص ١٢٠ جنيها مصريا ولشخص آخر ١٥٠ جنيها مصريا ولشخص ثالث ١٨٠ جنيها مصريا، فما نصيب كل غريم من التركة؟

١٨- توفيت امرأة عن: زوج، أم، أخوين شقيقين، جد وتركت ٢٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

١٩- ترك شخص: بنت ابن بنت بنت، ابن بنت بنت والتركة ٢٤ فدانا، فما نصيب كل وارث؟

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



٢٠- ترك شخص زوجة، أما حاملا من أبيه، جدة، والتركة ٦٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

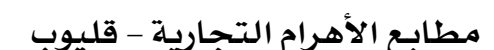
٢١- اذكر صورة المسألة الأكدرية، وبين وجه تسميتها بذلك. ومن الشخص الذى جعل صاحب فرض وعصبة؟ ولما هذا؟ وما نصيب كل وارث فيما إذا كانت التركة ٢٨٠ جنيها؟

٢٢- ترك شخص: جدا، وأختا شقيقة، وثلاث أخوات لأب والتركة ١٥٠ جنيها، فما نصيب كل وارث؟

٢٣- ترك الميت: جدا، وأختين شقيقتين، وأختا لأب، والتركة ٧٠ جنيها، فما نصيب كل وارث؟

٢٤- مات عن: زوجة، بنت ابن توفى فى حياة أبيه، أربعة أبناء، والتركة ٨٠ جنيها.

٢٥- مات عن: ابن بنت توفيت فى حياة أبيها، أخت لأم، أم والتركة ٩٠ جنيها.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب

٢٦- مـــــاتت عن: زوج، ابـنـين، بـنـت ابن ابـن تـوفـى أبـوهـا وجـدهـا فى حـيـاة الـمـورثة، بـنـت ابن بنت توفى أبوها وجدتها فى حياة المورثة والتركة ١٢٠ جنيها.

الحمد لله أولا وآخرا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مطابع الأهرام التجارية - قليوب



تقريظ

كان قد بعث إلينا بالكلمة الآتية الأستاذ الكبير الألمعى المحقق المرحوم عبد العزيز سعيد القاضى بالمحاكم سابقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب (الوجيز فى الميراث) مرآة صافية. تتجلى فيها الشخصية العلمية الممتازة لمؤلفه المفضال. وشاهد صدق بأنه فقيه نابه وعالم جليل والأستاذ المؤلف معروف بالفضل والسبق والتفوق. كما سجلت له ذلك الشهادة الرسمية، إذ كان أول الناجحين فى امتحان الشهادة العالمية بكلية الشريعة فى العام الذى تخرج فيه، فلست بحاجة إلى التعريف بفضله، والإشادة بقدره، ولكن الذى يعنينى الآن هو أن أسجل تقديرى لعمله الصالح، ومجهوده المبارك الذى كانت ثمرته هذا الكتاب النفيس.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

لقد قرأته فإذا هو تحفة تثير الإعجاب، وتفرض نفسها على المكتبة الفقهية، فإذا كانت هذه المكتبة حديقة فإن هذا الكتاب من أشجارها المثمرة وزهورها العطرة. وإن كانت عقدا فإنه من دررها الغوالى ولآلئها الحسان.

فمن مزايا هذا الكتاب أنه مهذب يقتصر على محل الفائدة فلا يضيع القارئ فيه شيئا من الوقت عبثا، وأنه دقيق قد وضعت فيه كل كلمة بميزان حتى لا يتشعب الفكر فيه بين المراد وغير المراد، وأنه واضح سائغ فلا يكلف القارئ عنتًا، وأنه حسن الترتيب فلا تحس بين فقراته فجوة ولا طفرة وأنه مع ذلك جامع مستوعب، حتى لتكاد تستغنى به فى بابه عما سواه.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

وإنى أوصى كل من تهمه دراسة الميراث ألا تفوته قراءة هذا الكتاب وأسأل الله تعالى أن يجزى مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء.

عبد العزيز على سعيد

القاضى بالمحاكم سابقا

قام بمراجعته

د/ محمد محمد محمد السروى

الموجه للعلوم الشرعية بالتعليم الثانوى

برئاسة قطاع المعاهد الأزهرية



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الفهرس


الفهرس


الفهرس


الفهرس



الموضوع	الصفحة



مطابع الأهرام التجارية - قليوب



الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقاس الكتاب	$\frac{١}{١٦}$ ٧٠ × ١٠٠سم
عدد ملازم الكتاب	١٠ ملازم
وزن ونوعية ورق الغلاف	كوشيه ١٨٠جم أبيض مستورد
وزن ونوعية ورق المتن	٧٠ جرام أبيض قنا
ألوان الكتاب	ألوان للمتن والغلاف